أحكام الجمع بين الصلاتين

الدكتـــورة
سعاد الشرباصي حسنين
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر - فرع البنات بالزقازيق

١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

(من الآية ٧٨ سورة الحج)

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ونصلى ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فالصلاة هى أحد أركان الإسلام الخمسة . وهى أهم هذه الأركان وأعظمها بعد الشهادتين ، فهى أصل العبادات . وهى عمود الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين .

وهى أول ما يحاسب عليه العبد المسلم يوم القيامة كما دلت السنه الصحيحة .

وقد بين القرآن الكريم أن للصلاة المفروضة أوقاتا محددة، قال تعالى:

﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ (النساء: ١٠٣).

كما جاءت السنة أيضا ببيان أوقات تلك الصلوات فبينت أن لكل صلاة مفروضة وقتا محددا ذا بداية ونهاية ، لا يجوز مخالفتها ، أو إخراج أى صلاة عن وقتها .

ثم ثبت بالسنة الصحيحة أيضا الترخيص بالجمع بين الصلاتين لأعذار معينة ، فأردت ببحثى هذا (أحكام الجمع بين الصلاتين) بيان هذا الموضوع واستجلاء جوانبه من معرفة ما هى الصلوات التى يجوز جمعها ، وما هى الأعذار المرخصة للجمع ، وهل الجمع سنة راتبة كالقصر أم أنه رخصة عارضة عند وجود بعض الأعذار ؟ وهل يجوز الجمع بغير عذر عند الحاجة ؟ والله المستعان .

منهج البحث :

سلكت فى هذا البحث المنهج الآتى :

١ - اعتمدت فى بحثى هذا على القرآن والسنة، وآثار الصحابة والتابعين، وأقوال الفقهاء فى مختلف المذاهب ، والأئمة .

٢ - رجعت إلى كتب كل مذهب لمعرفة رأيه من واقع كتبه ومراجعه .

٣ - اعتمدت فى بيان الأحكام الشرعية على المصادر الأساسية القديمة ولم أعتمد على المؤلفات الفقهية الحديثة إلا على سبيل الاستئناس ومعرفة الجديد فى المسألة .

٤ - ذكرت آراء الفقهاء فى كل مسألة من مسائل البحث ونسبت كلى رأى إلى صاحبه ، ثم قمت بالمقارنة بينها فإذا خلصت من المقارنة إلى أنهم متفقون ، بينت ذلك مع دليله .

وأما إذا انتهيت من المقارنة إلى أنهم مختلفون : حاولت استقصاء أقوالهم وعرض نصوصهم ، وأدلة كل فريق منهم .

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها ، قمت بترجيح الرأى الذى رأيت أنه الأقرب إلى الصواب. والأقوى فى الأدلة . والرأى الذى يترتب عليه من وجهة نظرى جلب المصالح ودرء المفاسد ، والتيسير على الأمة.

٥ - حرصت إلى جانب ما سبق على تخريج الأحاديث الواردة فى البحث والتى ذكرها الفقهاء فى كتبهم مستدلين بها ، لأنه قد يحتج البعض بأحاديث ضعيفة أو موضوعة . حتى يتسنى لنا ترجيح رأى على آخر ، وحتى يقتنع القارئ بما توصلنا إليه فى نهاية البحث من آراء.

خطة البحث :

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون كما يلى :

باب تمهيدى : فى التعريف بمعنى الجمع بين الصلاتين ، وفيه :

أولا : معنى الجمع – الصلوات التى تجمع – المقصود بـــالجمع أنواع الجمع وصفته – التقديم والتأخير – سبب التسمية بـــالتقديم والتأخير – ما لا يجوز الجمع بينه من الصلوات .

ثانيا : اتفاق الفقهاء على الجمع بين الصلاتين بعرفـــة ومزدلفـــة اختلافهم فى سبب الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة .

ثالثا : الأسباب المبيحة للجمع بين الصلاتين فى غير الحج .

رابعا : سبب اختلاف الفقهاء فى الجمع بين الصلاتين فى غير الحج.

الباب الأول : الجمع بين الصلاتين فى السفر . وفيه فصلان :

الفصل الأول : فى مذاهب الفقهاء فى الجمع بين الصلاتين فى السفر وأدلتهم . وفيه مباحث :

المبحث الأول : إجمال مذاهب الفقهاء فى الجمع بين الصلاتين فى السفر .

المبحث الثانى : أدلة الفقهاء على مذاهبهم . وفيه مطالب :

المطلب الأول : أدلة الحنفية ومن معهم .

المطلب الثانى : أدلة جمهور الفقهاء .

المطلب الثالث : أدلة القائلين بجواز جمع التأخير فقط .

المطلب الرابع: أدلة القائلين بأن الجمع يختص بمن جد به السير

المبحث الثالث : مناقشة حجج الفقهاء .

المبحث الرابع : الرأى الراجح من آراء الفقهاء .

خاتمـــــــــة : وتشمل خلاصة البحث وأهم نتائجه .

وأسأل الله سبحانه وتعالى العون والتوفيق والسداد .

الدكتـــورة

سعاد الشرباصى حسنين

باب تمهيدى

فى التعريف بمعنى الجمع بين الصلاتين

أولا : معنى الجمع - الصلوات التى تجمع - المقصود بالجمع - أنواع الجمع وصفته - التقديم والتأخير سبب التسمية بالتقديم والتأخير - ما لا يجوز الجمع بينه من الصلوات .

ثانيا : اتفاق الفقهاء على الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة .

ثالثا : الأسباب المبيحة للجمع بين الصلاتين فى غير الحج .

رابعا : سبب اختلاف الفقهاء فى الجمع بين الصلاتين فى غير الحج .

أولا : معنى الجمع وأنواعه والمقصود به

معنى الجمع :

الجمع كالمنع : تأليف المتفرق .

والجميع ضد المتفرق .

يقال : جمعت الشئ المتفرق فاجتمع .

والجمع مصدر جمعت الشئ .

وتجمع القوم : اجتمعوا من هنا وهنا [١] .

الصلوات التى يجوز جمعها والمقصود بالجمع :

الصلوات التى يجوز جمعها هى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

والمقصود بجمع الصلاتين عند الفقهاء : هو المتابعة بينهما والمقاربة[٢] ، ويكون بأداء صلاة الظهر مع صلاة العصر ، وبأداء صلاة المغرب مع صلاة العشاء .

أنواع الجمع وصفته :

الجمع بين الصلاتين إما أن يكون جمع تقديم فى وقت الصلاة الأولى ، أو جمع تأخير فى وقت الصلاة الثانية .

---

(١) مختار الصحاح : باب الجيم ، المعجم الوجيز : مادة جمع ، القاموس المحيط : حرف الجيم ، الصحاح للجوهرى : مادة جمع .

(٢) الروض المربع ، جـ ٢ ص ٤٠٦ .

سبب التسمية بالتقديم والتأخير :

وسمى جمع التقديم بذلك لأن الصلاة الثانية تقدم قبل وقت أدائها المؤقت لها شرعا لتؤدى فى وقت الصلاة الأولى .

وسمى جمع التأخير بذلك لأن الصلاة الأولى تؤخر عن موعدها المؤقت لها شرعا إلى وقت الصلاة الثانية لتؤدى معها .

ما لا يجوز الجمع بينه من الصلوات :

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين العشاء والصبح ، ولا بين الصبح والظهر ، ولا بين العصر والمغرب[١] .

ثانيا : اتفاق الفقهاء على الجمع بين الصلاتين فى عرفة والمزدلفة

أجمع الفقهاء على أنه يسن للحاج الجمع ين الصلاتين فى الحج .

فيجمع الحاج بين الظهر والعصر جمع تقديم فى عرفة .

ويجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير فى المزدلفة[٢] .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ، جـ ١ ص ٢٧١ ، بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٤٠٢ ، الميزان الكبرى ، جـ ١ ص ١٣٣ ، مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧١ ، فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، حاشية الروض المربع ، جـ ٢ ص ٣٩٦ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار، جـ ١ ص ٥٧ ، ١٩٣ ، بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٠٤، ٤٠٢ ، بلغة السالك ، جـ ١ ص ٥٨٥ ، ٥٨٩ ، مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧١ ، فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، كشاف القناع ، جـ ٢ ص ٥ ، حاشية الروض المربع ، جـ ٢ ص ٣٩٦ ، المحلى لابن حزم ، جـ ٣ ص ١٠٧ ، جـ ٧ ص ٢٠١ ،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليـــه ، وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه [١] .

وجاء فى المغنى لابن قدامة :

قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن الإمام - يجمع بيـــن الظهر والعصر بعرفة " [٢] ، وكذلك كل من صلى مع الإمام [٣] .

وقال ابن قدامة : ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خـــلاف فـــى الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع فى غيره [٤] .

وقال أيضا :

" والحق فيما أجمعوا عليه ، فلا يعرج على غيره " أ. هـ[٥] .

والأصل فى ذلك : أن النبى ﷺ جمع بينهما - كما روى جـــابر وابن عمر ، وأسامة ، وأبو أيوب ، وغيرهم ، وأحاديثهم صحاح - فـــى أن النبى ﷺ فعل ذلك [٦] .

وكذلك فعل الشيخان أبو بكر وعمر من بعده ﷺ [٧] .

وقال ابن تيمية : ولهذا اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتيـــن بعرفة ومزدلفة لأن جمع هاتين الصلاتين فى حجة الوداع دون غيرهما

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام ، جـ ١ ص ٤١٨ ، ٤١٩ .
(٢) المغنى لابن قدامة ، جـ ٣ ص ٢٠٧ .
(٣) عون المعبود شرح سنن أبى داود ، جـ ٥ ص ٣٩٢ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .
(٦) المغنى لابن قدامة ، جـ ٣ ص ٢١٣ .
(٧) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ٢٩٠ ، حاشية الروض المربع ، جـ ٢ ص ٣٩٧ ، صحيح مسلم ، جـ ٢ ص ١٤٦ .

مما صلاه بالمسلمين بمنى أو بمكة هو من المنقول نقلا عاما متواتـــرا مستفيضا " (١) .

فعن جابر ﷺ قال فى صفة حجة النبى ﷺ : " فأتى بطن الوادى ، فخطب الناس، ثم أذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا . . . حتى إذا أتى المزدلفة فصلى بها المغـــرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا (٢) " (٣) .

ولكن الفقهاء اختلفوا فى سبب الجمع بعرفة ومزدلفة ، هـــل هـــو بسبب النسك فلا يجوز فى غيره ؟

أم أنه بسبب السفر فيجوز فى الحج وغيره للمسافر فقط ؟

واختلفوا فى ذلك على قولين :

القول الأول :

أن الجمع هنا بسبب السفر ، فلا يجوز إلا لمسافر(٤) وهـــو رأى المالكية(٥) والحنابلة(٦) والراجح عند الشافعية(٧). وهو رأى جمهور الفقهاء .

---

(١) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ٨٥ .

(٢) معناه : لم يصل بينهما نافلة ، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التســبيح ، ففيــه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين .

(٣) مقتطفات من حديث طويل رواه مسلم فى صفة حجة النبى ﷺ - مسلم بشرح النووى، جـ ٤ ص ٤٢٩ : ٤٥٢ .

(٤) فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٣ ص ٥١٣ .

(٥) بلغة السالك ، جـ ١ ص ٥٨٨ ، حاشية الدسوقى ، جـ ٢ ص ٤٤ ، بداية المجتهد، جـ ١ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٦) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٢ ص ١١٥ .

(٧) حاشيتا قليوبى وعميرة ، جـ ١ ص ٢٦٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ٤ ص ٤٤٦ ، مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٢ .

وتفصيل مذهب الجمهور : أنه عند المالكية بسبب السفر ، ويسن الجمع حتى لأهل عرفة .

وعند الحنابلة يجوز الجمع لكل من يقف بعرفة من مكى وغيره .

وعند جمهور الشافعية : لا يجوز الجمع إلا للمسافر فقط سفرا يبيح القصر.

وعلى ذلك فعلى الإمام أن يأمر المكيين ومن لم يبلغ (مثلهم) سفره مسافة القصر (٨٩ كم) بالإتمام وعدم الجمع ، كأن يقول لهم بعد السلام :

يا أهل مكة ومن سفره قصير أتموا الصلاة ، فإنا قوم سفر[١] .

وفى الروضة أن سببه السفر فى الأظهر لا النسك [٢] .

القول الثانى :

أن الجمع بين الصلاتين فى عرفة ومزدلفة بسبب النسك ، فيجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم ، ولا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا فيهما وفى الحج خاصة [٣] .

وهذا رأى الحسن البصرى وابن سيرين [٤] وإبراهيم النخعى[٥] وأبى حنيفة [٦] وبعض الشافعية [٧] .

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى ، جـ ٣ ص ٢٢٣٩ .
(٢) مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٢ .
(٣) المغنى والشرح الكبير، جـ٢ ص ١١٥، فتح البارى شرح البخارى، جـ٣ ص٥١٣
(٤) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٢ ص ١١٥ .
(٥) موسوعة فقه النخعى، جـ١ ص ٤١٣، عون المعبود شرح سنن أبى داود، جـ٤ ص ٧٣.
(٦) الاختيار لتعليل المختار، جـ ١ ص ٥٧ ، ١٩٣ ، بدائع الصنائع، جـ ١ ص ٣٢٧.
(٧) حاشيتا قليوبى وعميرة ، جـ ١ ص ٢٦٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ٤ ص ٤٤٧ .

والحاصل أن جمهور الفقهاء يرون جواز هذا الجمع - فى عرفة ومزدلفة - لكل حاج .

ثالثا : الأسباب المبيحة للجمع بين الصلاتين فى غير الحج

اختلف الفقهاء فى الجمع بين الصلاتين فى غير الحج ، فمنعه أبو حنيفة وأصحابه مطلقا إلا فى الحج وأجازه الجمهور على اختلاف بينهم فى الحالات التى يجوز فيها من التى لا يجوز .

فقال المالكية :

يجمع بين الصلاتين للسفر والمطر (الواقع أو المتوقع) ، والطين مع الظلمة ، والمرض .

وقالوا بأن الطين وحده لا يكفى كسبب للجمع بين الصلاتين ، ففى الجمع للطين وحده خلاف .

والمشهور عندهم عدم الجمع بين الصلاتين للطين [١] .

وأما الظلمة مع شدة الريح فلا يجمع لها عند مالك [٢] .

وقال الشافعية : يجمع بين الصلاتين للسفر والمطر والريح والظلمة ، وخوف ووحل . وهو المشهور عندهم [٣] .

وقال الحنابلة : يجمع بين الصلاتين فى السفر والمرض والمطر ونحوه ، ولغير ذلك من الأسباب ، فليست الأسباب عندهم محصورة أو

---

(١) الخرشى ، جـ ١ ص ٦٧ : ٧٠ ، بلغة السالك ، جـ ١ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ .
(٢) بلغة السالك ، جـ ١ ص ٣٦٨ .
(٣) الإقناع ، جـ ١ ص ١٥٢ .

مقصورة على حالات بعينها ، لأن المقصود بالجمع هو رفع الحرج عن الأمة [١] .

وقالوا : وقدم الجمع للسفر (أو بسبب السفر) لأنه الأكثر ، وكل من جاز له القصر ، جاز له الجمع والفطر ، ولا عكس [٢] .

وقالوا : والجمع رخصة عارضة للحاجة إليه ، فإن النبى ﷺ لم يفعله إلا مرات قليلة [٣] .

فلذلك فإن فقهاء الحديث كأحمد وغيره يستحبون تركه إلا عند الحاجة إليه ، اقتداء بالنبى ﷺ إذا جد به السير [٤] .

رابعا : سبب اختلاف الفقهاء

فى الجمع بين الصلاتين فى غير الحج

قال ابن رشد فى ذلك :

وسبب اختلافهم يرجع إلى أسباب ثلاثة :

الأول : اختلافهم فى تأويل الآثار التى رويت فى الجمع ، والاستدلال منها على جواز الجمع ، لأنها كلها أفعال وليست أقوالا ، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيرا أكثر من تطرقه إلى اللفظ .

الثانى : اختلافهم فى تصحيح بعضها .

---

(١) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ٢٩٢ .

(٢) حاشية الروض المربع ، جـ ٢ ص ٣٩٦ .

(٣) حاشية الروض المربع ، جـ ٢ ص ٣٩٦ .

(٤) المرجع السابق .

الثالث : اختلافهم فى إجازة القياس فى ذلك [١] .

وسوف نفصل فيما هو آت إن شاء الله تعالى أحكام الجمـــع بيـــن الصلاتين فى السفر ، والحضر مع أشهر الأعذار السابقة ، ثم بيان حكم الجمع بينهما من غير عذر . فبالله التوفيق .

---

(١) بداية المجتهد ، جـــ ١ ض ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

الباب الأول

الجمع بين الصلاتين فى السفر

وفيه فصلان :

الفصل الأول : مذاهب الفقهاء فى الجمع بين الصلاتين فـــى الســـفر وأدلتهم . وفيه مباحث :

المبحث الأول : إجمال مذاهب الفقهاء فى الجمع بين الصلاتين فى السفر .

المبحث الثانى : أدلة الفقهاء على مذاهبهم . وفيه مطالب :

المطلب الأول : أدلة الحنفية ومن معهم .

المطلب الثانى : أدلة جمهور الفقهاء .

المطلب الثالث : أدلة القائلين بجواز جمع التأخير فقط .

المطلب الرابع: أدلة القائلين بأن الجمع يختص بمن جد به السير.

الفصل الثانى : شروط الجمع بين الصلاتين . وفيه مباحث :

المبحث الأول : شروط صحة جمع التقديم .

المبحث الثانى : شروط صحة جمع التأخير .

المبحث الثالث : مسائل خلافية بين الفقهاء :

المسألة الأولى : اختلاف الفقهاء فى السفر المبيـــح للجمـــع بيـــن الصلاتين:

المسألة الثانية: اختلاف الفقهاء فى أيهما أفضل: الجمع أو الإفراد؟

المسألة الثالثة : اختلاف الفقهاء فى أى الجمعين أفضل التقديـــم أو التأخير ؟

الفصل الأول

مذاهب الفقهاء

فى الجمع بين الصلاتين فى السفر وأدلتهم

وفيه مباحث :

المبحث الأول : إجمال مذاهب الفقهاء فى الجمع بين الصلاتين فى السفر .

المبحث الثانى : أدلة الفقهاء على مذاهبهم . وفيه مطالب :

المطلب الأول : أدلة الحنفية ومن معهم .

المطلب الثانى : أدلة جمهور الفقهاء .

المطلب الثالث : أدلة القائلين بجواز جمع التأخير فقط .

المطلب الرابع : أدلة القائلين بأن الجمع يختص بمن جد به السير.

المبحث الأول

إجمال مذاهب الفقهاء

فى الجمع بين الصلاتين فى السفر

اختلف الفقهاء فى حكم الجمع بين الصلاتين فى السفر إلى مذاهب:

المذهب الأول : أنه لا يجوز الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة .

وهو قول الحسن البصرى والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه[١] .

المذهب الثانى : أنه يجوز الجمع فى السفر تقديما وتأخيرا .

وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين .

ومذهب الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأشهب (من أصحاب مالك) من الفقهاء [٢] ، والشيعة الزيدية [٣] ورواية أهل المدينة عن مالك [٤] .

المذهب الثالث : أنه يجوز جمع التأخير فقط ولا يجوز جمع التقديم.

---

(١) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٢ ص ١١٥ ، موسوعة فقه النخعى ، جـ ١ ص ٤١٣، الاختيار، جـ١ ص١٩٦ ، بدائع الصنائع ، جـ ١ ص ٣٢٨ ، فتح القدير، جـ ٢ ص ٤٨ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ، جـ ٣ ص ٢١٦ ، الإقناع ، جـ ١ ص ١٥٢ ، فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ٢٩٢ ، عون المعبود شرح سنن أبى داود ، جـ ٤ ص ٧٢ .

(٣) البحر الزخار ، جـ ٢ ص ١٦٩ .

(٤) بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٠٦ ، بلغة السالك ، جـ ١ ص ٣٦٨ ، ، الخرشى ، جـ ٢ ص ٦٧ : ٦٩.

وهو مذهب الأوزاعى . وبه قال أحمد ، واختاره ابن حزم ، وهو مروى عن مالك [١] .

المذهب الرابع : أن الجمع يختص بمن جد به السير .

وهو قول الليث ، والمشهور عن مالك [٢] .

وقال ابن حبيب يختص بالسائر فعلا دون النازل [٣] .

---

(١) بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٠٦ ، بلغة السالك ، جـ ١ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ، الخرشى ، جـ ٢ ص ٦٧ ، نيل الأوطار للشوكانى ، جـ ٣ ص ٢٦١ ، فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٢ ص ٥٨٠ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ، جـ ٣ ص ٢٦١ ، الخرشى ، جـ ٢ ص ٦٨ ، فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٢ ص ٥٨٠ .

(٣) الخرشى ، جـ ٢ ص ٦٨ ، نيل الأوطار للشوكانى ، جـ ٣ ص ٢٦٦ ، بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٠٦ .

المبحث الثانى

أدلة الفقهاء على مذاهبهم

المطلب الأول

أدلة الحنفية ومن معهم

استدل الأحناف ومن تبعهم على عدم جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً لا تقديماً ولا تأخيراً بما يأتى :

١ - بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ (١) .

قال المفسرون : أى محدوداً معيناً ، يقال وَقَّتَه فهو موقوت ، ووقته فهو مؤقت .

والمعنى : أن الله افترض على عباده الصلوات ، وكتبها عليهم فى أوقاتها المحدودة ، ولا يجوز لأحد أن يأتى بها فى غير ذلك الوقت إلا لعذر شرعى من نوم أو سهو أو نحوهما (٢) .

وقال ابن عباس : موقوتاً : أى مفروضاً (٣) .

وقال ابن مسعود : إن للصلاة وقتاً كوقت الحج (٤) .

---

(١) سورة النساء : آية ١٠٣ .

(٢) شرح فتح القدير - سورة النساء ، جـ ١ ص ٥١٠ .

(٣) مختصر تفسير ابن كثير ، جـ ١ ص ٤٣٢ .

(٤) المرجع السابق .

وقال الصابونى : موقوتا : أى فرضا محـــدودا بأوقات معلومة ، لا يجوز تأخيرها عنه [١] .

قال الأحناف ومن تبعهم : وفى الجمع بين الصلاتين إخراج لـــها عن وقتها المحدد لها شرعا ، فلا يجوز ذلك .

وقال ابن حجر : موقوتا : أى موقتا عليهم [٢] .

٢ – بالأحاديث الصحيحة المتواترة الواردة فى تحديـــد مواقيـــت الصلاة ومنها :

(أ) ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : " أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلى بى العصر حين كـــان ظله مثله ، وصلى بى – يعنى المغرب – حين أفطر الصائم ، وصلـــى بى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بى الفجر حيـــن حـــرم الطعـــام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظلــــه مثله ، وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بـــى المغـــرب حين أفطر الصائم ، وصلى بى العشاء إلى ثلث الليل ، وصلـــــى بـــى الفجر فأسفر ، ثم التفت إلى فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين " [٣] .

---

(١) صفوة التفاسير للصابونى تفسير النساء .

(٢) فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٢ ص ٣ .

(٣) الحديث : رواه أبو داود . وقال قال الخطابى : اعتمد الشافعى هذا الحديـــث وعـــول عليه فى بيان مواقيت الصلاة – عون المعبود – باب المواقيت ، جـــــ ٢ ص ٥٥ . ورواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن – نيل الأوطار ، جـــ ١ ص ٣٨١ .

(ب) ما روى جابر بن عبد الله : " أن النبى ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاء حين أسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت " (١) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن هذه الأحاديث سيقت لبيان أوقات الصلاة وتحديد أوائلها وأواخرها ، ألا ترى أنه قال فى آخره :

" والوقت فيما بين هذين الوقتين " .

أى بينهما الوقت السمح الذى لا حرج فيه ، فيجوز الصلاة فى أوله ، ووسطه ، وآخره .

وفى الجمع بين الصلاتين – فى غير عرفة ومزدلفة – إخلال **بهذه المواقيت .**

---

(١) الحديث : رواه أحمد والنسائى والترمذى بنحوه . وقال البخارى هو أصح شئ فى المواقيت . نيل الأوطار ، جـ ١ ص ٣٨١ .

وهذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الأمة فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها المحددة بضرب من الاستدلال بخبر الواحد .

٢ – ما تواتر من محافظة النبى ﷺ على أوقات الصلاة حتى قال ابن مسعود :

" ما رأيت النبى ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها (١) " (٢) .

وفى رواية أخرى قال : " والذى لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها ، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع " (٣) .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

أن نفى ابن مسعود مطلق لجمع ، وحصره فى جمع المزدلفة فى الحديث الأول ، ثم القسم منه فى الحديث الثانى ، وحصره الجمع فى عرفة والمزدلفة ، يدلان على أن النبى ﷺ لم يقع منه الجمع بين الصلاتين أبدا إلا فى عرفة والمزدلفة .

وعلى ذلك لا يجوز الجمع بينهما فى غير هذين المكانين .

---

(١) قبل ميقاتها : أى قبل الوقت المعتاد فعلها فيه فى الحضر ، أو غلس بها ، وليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها – فتح البارى ، جـ ٣ ص ٥٢٦ ، ٥٣١ .

(٢) سبل السلام للصنعانى ، جـ ٢ ص ٦٠ ، نيل الأوطار ، جـ ٣ ص ٢٦٦ ، فتح البارى ، جـ ٣ ص ٥٣٠ – كتاب الحج – قال ابن الهمام : وكأنه ترك ذكر جمع عرفة لشهرته – شرح فتح القدير ، جـ ٢ ٤٨ .

(٣) الحديث : رواه البخارى – كتاب الحج – فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٣ ص ٥٢٦ ، ورواه النسائى ، جـ ١ ص ٢٩١ .

٣ - ما روى قتادة أن النبى ﷺ قال :

" أما إنه ليس فى النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى " [١] .

وفى رواية لمسلم من حديث ليلة التعريس أن النبى ﷺ قال :

" ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى " [٢] .

وجه الدلالة :

أن النبى ﷺ أخبر أن تأخير الصلاة عن وقتها يكون تفريطا ما لم يكن عن نوم لا غير .

٤ - ولأن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر .

والدليل على أنه من الكبائر ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

" من جمع بين صلاتين فى وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر " [٣].

---

(١) الحديث : رواه مسلم - مسلم بشرح النووى - كتاب المساجد - باب قضاء الفائتة ، جـ ٣ ص ١٩٨ . وهو جزء من حديث طويل برقم ٣١١ - (٦٨١) . ورواه النسائى ، جـ ١ ص ٢٩٤ .

(٢) الحديث : رواه أبو داود - عون المعبود - باب فى من نام عن صلاة أو نسيها برقم ٤٣٧ ، جـ ٢ ص ١١٣ .

(٣) الحديث : أخرجه الترمذى وفيه حنش بن قيس .

قال الترمذى : هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره ، وقال (فى إعلاء السنن) جـ ١ ص ٨٥ قلت : الحديث أخرجه الحاكم فى (المستدرك) عن حنش

٥ – ثم الجمع عندنا مؤول، وتأويله : أنه جمع بينهما فعلا لا وقتا (جمعا صوريا أو شكليا فقط) بأن أخر الصلاة الأولى منهما إلى آخـر وقتها ، ثم أدى الأخرى فى أول وقتها ولا واسطة بين الوقتين ، فوقعتـا مجتمعتين فعلا .

كذا فعل ابن عمر رضى الله عنهما فى سفر وقال هكذا كان يفعل بنا رسول الله ﷺ " [(١)] .

ودل عليه ما روى عن ابن عباس ﷺ عن النبى ﷺ أنه جمع مـن غير مطر ولا سفر " [(٢)] .

عن عكرمة عن ابن عباس ، ثم قال : حنش بن قيس الرحبى يقال له : أبو على مـن أهل اليمن سكن الكوفة ، ثقة – لكن الذهبى تعقبه بقوله : بل ضعفوه . بدائع الصنائع، جـ ١ ص ٣٢٨ ، وله شاهد صحيح موقوف : فقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفـه ، جـ ٢ ص ٥٥٢ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أبى موسـى : " واعلـم أن جمعا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر " ورجاله رجال الصحيح – إعلاء السنن، جـ ٢ ص ٨٥ ، بدائع الصنائع ، جـ ١ ص ٣٢٨ ، نيل الأوطار للشوكانى ، جـ ٣ ص ٢٦٨ .

(١) بدائع الصنائع ، جـ ١ ص ٣٢٨ ، فتح القدير ، جـ ٢ ص ٤٨ .

(٢) بدائع الصنائع ، جـ ١ ص ٣٢٨ .

المطلب الثانى

أدلة جمهور الفقهاء

استدل هذا الفريق القائل بجواز الجمع بين الصلاتين فى السفر تقديماً وتأخيراً بالسنة وبالمعقول :

أما السنة فما يأتى :

١ - ما روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه :

" أن النبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء ، فصلاها مع المغرب "(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

دل هذا الحديث على أن النبى ﷺ فعل الجمع فى السفر تقديماً وتأخيراً ، فدل ذلك على جوازه مطلقاً دون فرق ، بين التقديم والتأخير.

وقد قال فيه ابن قدامة : وهذا الحديث صريح فى محل النزاع(٢).

٢ - وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ :

" كان فى السفر إذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، فإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت

---

(١) الحديث : رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن - نيل الأوطار ، جـ ٣ ص ٢٦١ .

(٢) المغنى والشرح ، جـ ٢ ص ١١٥ .

العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغــرب فــى منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن له فى منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما " [١] .

وجه الدلالة من الحديث :

نص الحديث السابق صراحة على جمع النبى ﷺ بين الصلاتيــن الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً مما يدل على جواز ذلك .

٣ – وما روى عن أنس ﷺ قال :

" كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظــهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث دليل على جواز جمع التأخير حيث أخــر النبــى ﷺ وسلم صلاة الظهر إلى وقت صلاة العصر ، فصلاهما فى وقت العصر تأخيراً .

---

(١) الحديث : رواه أحمد ورواه الشافعى فى مسنده بنحوه وقال فيه :
" إذا سار قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فــى وقــت العصر ". نيل الأوطار للشوكانى ، جـ ٣ ص ٢٦٢ ، مسند الإمام الشافعى ص ٤٨.

(٢) الحديث متفق عليه – فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٢ ص ٥٨٢ – بــاب يؤخــر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس .

ويؤيد ذلك رواية مسلم عن شبابة عن عقيل عن الزهرى عن أنس قال : " كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما " [١] .

٤ – ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما " أنه صلى الله عليه وسلم استغيث على بعض أهله ، فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما " [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

فى الحديث دليل على جواز جمع التأخير ، حيث أخر النبـــى ﷺ صلاة المغرب فى السفر إلى أن صلاها مع صلاة العشاء فـــى وقـــت العشاء .

٥ – ما روى عن أبى الفضل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبـــل أخبرهم " أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك ، فكان رســول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فــأخر الصـــلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم خرج فصلى المغــرب والعشاء جميعاً " [٣] .

---

(١) الحديث: رواه مسلم– مسلم بشرح النووى– كتاب صلاة المسافرين، جـ٣ ص ٢٣٠.

(٢) الحديث : رواه الترمذى بهذا اللفظ وصححه ، ومعناه لسائر الجماعة إلا ابن ماجــة – نيل الأوطار ، جـ ٣ ص ٢٦٢ .

(٣) الحديث : رواه أبو داود – عون المعبود ، جـ ٤ ص ٧٢ باب الجمع بين الصلاتيـن – وقال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجــه ، ورواه مالك فـــى الموطـــأ وقال فيه ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبى ﷺ جمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، ثــم المغــرب والعشاء مما يدل على جواز الجمع بين الصلاتين فى وقت أى منــــهما نشاء [(١)] .

فهذه الأحاديث السابقة تدل صراحة على أن النبى ﷺ كان يجمــع بين الصلاتين فى السفر تقديماً وتأخيراً ، وهى أحاديث ثابتـــة فيجــب العمل بموجبها .

قال إمام الحرمين :

ثبت فى الجمع نصوص لا يتطرق إليها تأويل " [(٢)] .

أما جمع التأخير فثابت من حديث أنس وابن عمر رضىالله عنهم.

وأما جمع التقديم فصححه ابن حبان والبيهقى من حديـــث معــاذ وحسنه الترمذى [(٣)] .

وقال ابن القيم بعد ذكره أحاديث الجمع : " كل هذه سنن فى غايـة الصحة والصراحة ، ولا معارض لها " [(٤)] .

أما دليل الجمهور من المعقول :

فهــو الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة ، فــإن ســببه هـــو احتياج الحاج إلى الجمع بين الصلاتين ، لاشتغالهم بمناســكهم ، وهــذا

---

(١) المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٥٧ .

(٢) فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٢ ص ٥٨١ ٥٨٢ .

(٣) حاشية الروض المربع ، جـ ٢ ص ٣٩٦ .

(٤) المرجع السابق .

المعنى موجود فى كل الأسفار ، ولم تتقيد الرخص كـــالقصر والفطـــر بالنسك .

وعلى ذلك يقاس الجمع فى السفر على الجمع بعرفة والمزدلفـــة ليتفرغ [١] المسافر لما يشغله فى السفر، ودفعاً للمشقة ورفقاً بالمسافرين، ولأنه يحتاج إلى ذلك كيلا ينقطع به السير إذا نزل لكل صلاة على حدة.

قال إمام الحرمين :

" ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر ، فإن القـــائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ، ورفق الجمـــع واضح لمشقة النزول على المسافر " أ. هـ [٢] .

مناقشة جمهور الفقهاء لأدلة الأحناف :

أولاً : بالنسبة لما ذكروه من أن الأدلة الواردة فى تحديد أوقـــات الصلوات متواترة ، فلا يجوز تركها لأخبار الآحاد [٣] .

رد الجمهور :

قال الجمهور رداً على ما سبق ، أنه لا ترك للآية ، ولا للأحاديث المتواترة التى وردت فى تحديد مواقيت الصلاة ، وإنما هو تخصيـــص لها . وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع [٤] .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، جـ ١ ص ٢٠٥ .

(٢) فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٢ ص ٥٨٢ ، المغنى والشرح الكبير ، جـــ ٢ ص ١١٣ ، ١١٤ ، بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٠٥ .

(٣) بدائع الصنائع ، جـ ١ ص ٣٢٨ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٢ ص ١١٥ ، عون المعبود شرح سنن أبى داود ، جـ ٤ ص ٧٥ ، البحر الزخار ، جـ ٢ ص ١٦٩ .

قال ابن قدامة : " وهذا ظاهر جدا " [١] .

وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع ، فتخصيص السنة بالسنة كذلك ، بل أولى [٢] .

وقال الجمهور أيضا: أحاديث المواقيت عامة فى السفر والحضر، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت [٣] .

ثانيا : بالنسبة لما استدل به الأحناف ومن معهم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه : " ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين [٤] " [٥] .

رد الجمهور :

أجاب الجمهور على حديث ابن مسعود بما يأتى :

١ – أنه نفى والإثبات الذى ذكر فى الأحاديث الصحيحة مقدم عليه ، لأن مع رواتها زيادة علم ، وأيضا من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس رضى الله عنهم وغيرهم .

٢ – أن الاستدلال بهذا الحديث من قبل الأحناف ومن معهم إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٢ ص ١١٥ .

(٢) المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٥٧ .

(٣) رسالة فى القصر والجمع صادرة عن مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٤١١هـ ص ٩١.

(٤) الحديث : سبق تخريجه ص ٣٠ .

(٥) شرح فتح القدير ، جـ ٢ ص ٤٨ .

وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق [١] .

٣ - أن الحصر فيه ليس على ظاهره ، لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة [٢] .

ثالثا : بالنسبة لحديث : " ليس فى النوم تفريط " :

فيجاب عنه بما أجيب عن أحاديث المواقيت : بأنه عام فى السفر والحضر ، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فتقدم [٣] .

رابعا : بالنسبة لما استدلوا به من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : " من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر " فيرد عليه من وجهين :

الوجه الأول :

أن فى سند الخبر المذكور حنش بن قيس وهو ضعيف ، وعلى هذا فلا ينهض الخبر دليلا لإثبات مثل هذه الدعوى [٤] .

قال البيهقى فى سند الخبر المذكور :

" تفرد به على الرحبى المعروف بحنش وهو ضعيف لا يحتج بخبره ، ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء وقال : حنش بن قيس كذبه ابن حنبل ، وتركه ابن معين أ. هـ " [٥] .

---

(١) فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٣ ص ٥٢٦ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) رسالة فى القصر والجمع صادرة عن مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٤١١هـ ص ٩١.
(٤) أحكام صلاة المسافر لفضيلة الدكتور السيد العدوى ، ص ٢٢٣ .
(٥) المرجع السابق .

الوجه الثانى :

أن الخبر المذكور على فرض التسليم بصحة الاحتجاج به ، فـــى غير محل النزاع . لأنه وارد فى الجمع بين الصلاتين لغـــير عــذر ، والخلاف فى الجمع بين الصلاتين بعذر (١) .

خامسا : بالنسبة لتأويل الأحناف ومن معهم للجمع بين الصلاتيـن بالجمع الصورى .

رد الجمهور :

قال ابن قدامة: هــذا (يعنى الإشارة إلى القول بأن الجمع صورى) فاسد من وجهين :

أحدهما : أنه قد جاء الخبر صريحا فى أنه كان يجمعهما فى وقت إحداهما .

لقول أنس ﷺ : " أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نـــزل يجمـــع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق فيبطل التأويل .

والثانى : أن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه لكان أشـــد تضييقا وأعظم حرجا من الإتيان لكل صلاة فى وقتها ، لأن الإتيان لكل صلاة فى وقتها أوسع وأيسر من مراعاة طرفى الوقتين بحيث لا يبقـــى من وقت الأولى إلا قدر فعلها ، ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا (٢) .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٢٤ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ، جـــ ٢ ص ١١٥ ، المغنى لابن قدامة ، جـــ ٢ ص ٥٧ .

وقال الجمهور أيضا :

لو كان الجمع صوريا لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة فى تحريم ذلك [١] .

وقال الخطابى فى الرد عليهم :

" ظاهر الجمع عرفا لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها فى آخر وقتها ، وعجل العصر ، فصلاها فى أول وقتها ، لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما فى وقتها الخاص بها ، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معا فى وقت إحداهما [٢] .

وقال ألا ترى أن الجمع بعرفة ومزدلفة كذلك " [٣] .

وقال أيضا : ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامتهم وخاصتهم ، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ، فلو كان الجمع جمعا صوريا كما يقولون لكان أعظم ضيقا ومشقة من الإتيان بكل صلاة على حدة فى وقتها [٤] .

وقالوا : يدل على أن الجمع إنما شرع للتسهيل والترفق بالناس :

---

(١) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٢ ص ١١٥ ، الميزان الكبرى للشعرانى ، جـ ١ ص ١٣٣ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ، جـ ١ ص ٢٦٥ ، عون المعبود شرح سنن أبى داود ، جـ ٤ ص ٧٤ ، فتح البارى ، جـ ٢ ص ٥٨٠ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) عون المعبود ، جـ ١ ص ٧٤ ، فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٢ ص ٥٨٠ ، المغنى والشرح الكبير ، جـ ٢ ص ١١٣ ، ١١٥ .

ما رواه ابن عباس قال :

جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء، قيل له في ذلك فقال : " أراد أن لا تحرج أمته " [١] .

قال الخطابي : " وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري ، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج [٢] .

وقال في سبل السلام :

ويرد كونه جمعا صوريا جمع التقديم (وقد ثبت) ، لأنه إن تمشى لهم هذا في جمع التأخير ، لم يتم لهم في جمع التقديم الثابت برواية الحاكم في الأربعين بإسناد الصحيح :

" فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب " [٣] .

وبرواية أبي نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم :

" كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل " [٤] .

فقد أفادت رواية الحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم ، وهما روايتان صحيحتان [٥] .

---

(١) الحديث: أخرجه مسلم – مسلم بشرح النووي، جـ ٣ ص ٢٣٣ ، والمراجع السابقة.
(٢) فتح الباري شرح البخاري ، جـ ٢ ص ٢٤ .
(٣) سبل السلام للصنعاني ، جـ ٢ ص ٥٧ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .

ونظير ذلك أيضا ما رواه إسحاق بن راهويه عن شبابة قال :

" كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل " [١] .

قال ابن حجر :

" وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابى به عن إسحاق ، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان " [٢] .

أقول : فإذا ثبت جمع التقديم دل ذلك على أن المقصود بالجمع هو الجمع الحقيقى وليس الجمع الصورى .

وأيضا يرد قولهم بأن الجمع كان صوريا ، جمعه ﷺ بين الظهر والعصر جمع تقديم فى عرفة [٣] .

وعلى ما سبق من ثبوت جمع التقديم فى عرفة وفى غيرها يكون المقصود بالجمع هو الجمع الحقيقى وليس الجمع الصورى .

وقال ابن قدامة ما مفاده : وحمل أخبار رسول الله ﷺ على الأمر السابق إلى الفهم منها أولى من هذا التكلف الذى يصان عنه كلام رسول الله ﷺ [٤] . والله أعلم .

---

(١) الحديث : أخرجه الإسماعيلى – فتح البارى ، جـ ٢ ص ٥٨٣ .
(٢) فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٢ ص ٥٨٣ .
(٣) زاد المعاد ، جـ ١ ص ٤٨٠ .
(٤) المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٥٧ .

المطلب الثالث

أدلة القائلين بجواز جمع التأخير فقط دون جمع التقديم

وهو مذهب الأوزاعى، ورواية عن أحمد بن حنبل، ومالك بن أنس.

واستدل هذا الفريق بما يأتى :

١ - بما روى عن أنس رضى الله عنه قال :

" كان رسول الله ﷺ - إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب " (١) متفق عليه .

وفى رواية لمسلم " كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما " (٢) .

٢ - بما روى عن ابن عمر أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير ، فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ - كان يفعل ذلك إذا جد به السير " (٣) .

٣ - بما رواه الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه :

---

(١) الحديث : رواه البخارى - فتح البارى شرح البخارى - أبواب تقصير الصلاة ، جـ٢ ص ٥٨٢ ، ورواه مسلم - مسلم بشرح النووى - كتاب صلاة المسافر ، جـ٣ ص ٢٣٠ ، سبل السلام ، جـ ٢ ص ٥٧ .

(٢) الحديث: رواه مسلم - مسلم بشرح النووى - كتاب صلاة المسافر، جـ٣ ص ٢٣٠.

(٣) الحديث : رواه الترمذى بهذا اللفظ وصححه فى باب الجمع بين الصلاتين ، جـ٢ ص ٤٤١ - ومعناه لسائر الجماعة - نيل الأوطار ، جـ ٣ ص ٢٦٢ ، ورواه مسلم - مسلم بشرح النووى ، جـ ٣ ص ٢٣٠ .

" رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء " [١] .

٤ - وعن أنس رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق [٢] .

وقالوا : هذه أخبار صحيحة وردت بجمعه ﷺ فى السفر تأخيرا ، وهى نصوص لا يتطرق إليها تأويل فوجب الأخذ بها ، وكلها صريحة ومتفقة على ثبوت جمع التأخير ، أى فعل الصلاة الأولى فى وقت الصلاة الثانية [٣] .

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على جمع التأخير والتى ذكرت ضمن أدلة قول الجمهور السابق ذكرها .

رفض هذا الفريق لجمع التقديم :

منع هذا الفريق التقديم بدعوى عدم ثبوته ، وأنه قد توجه الطعن إلى أسانيد أحاديث جمع التقديم ، ومن ثم فلا تكون حجة صالحة للاستدلال والعمل بها [٤] .

وقال المنذرى : وقد حكى عن أبى داود أنه قال :

" ليس فى جمع التقديم حديث قائم " [٥] .

---

(١) الحديث : رواه مسلم - مسلم بشرح النووى ، جـ ٣ ص ٢٣٠ ، النسائى ، جـ ١ ص ٢٨٧ وقال : ظاهر هذا الحديث الجمع وقتا لا فعلا .

(٢) الحديث : رواه مسلم - مسلم بشرح النووى ، جـ ٣ ص ٢٣١ .

(٣) مسلم بشرح النووى ، جـ ٣ ص ٢٣٢ .

(٤) المنتخب فى فقه العبادات لفضيلة الدكتور على مرعى ص ٢١٩ .

(٥) عون المعبود شرح سنن أبى داود ، جـ ٤ ص ٧٤ ، نيل الأوطار للشوكانى ، جـ ٣ ص ٢٦٢ .

وقال فى سبل السلام :

" واعلم أن جمع التقديم فيه خطر عظيم ، وهو كمن صلى صـلاة قبل دخول وقتها ، فيكون حال الفاعل كما قال تعالى :

﴿ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ [١] .

وهذه الصلاة المقدمة لا دلالة عليها بمنطوق ولا مفهوم ولا عموم ولا خصوص [٢] .

وعلق على ذلك الدكتور خليل ملا خاطر فقال :

" دعواه فيها نظر إذ ثبت جمع التقديم فى مستخرجى الإسـماعيلى وأبى نعيم ، والحاكم ، والبيهقى بأسـانيد صحيحـة . وهـو مذهـب الجماهير[٣] .

وقال الجمهور بأن الجمع بين الصلاتين أمر ثابت بحديـث ابـن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وغيرهم .

وإن كان بعض أحاديث جمع التقديم قد ورد فيـها مقـال فكـثرة أحاديث الباب الواردة فى جمعه يقوى بعضها بعضا ومع ذلك فقـد ورد عن أبى نعيم فى مستخرجه على صحيح مسلم :

" كان النبى ﷺ إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلـى الظـهر والعصر جميعا ثم ارتحل " [٤] .

---

(١) سورة الكهف : آية ١٠٤ . وأولها : ﴿ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ﴾ الآية .

(٢) سبل السلام للصنعانى ، جـ ٢ ص ٦٢ .

(٣) هامش سبل السلام ، جـ ٢ ص ٦٢ .

(٤) سبل السلام ، جـ ٢ ص ٥٨ ، ٥٩ .

فهــذه الرواية وغيرها كرواية الحاكم قد أثبتت جمـــع التقديـــم ، وهما روايتان صحيحتان ، وإن كان قــد وقع الاختلاف فـــى صحـــة رواية الحاكم – كما قال ابن القيم – لكن رجح فى سبل السلام وغـــيره الصحة .

وحيث ثبتت صحة أحاديث جمع التقديم ، فتكون حجـــة صالحـــة للاستدلال بها والعمل بموجبها ، وتكون مثبتة لمشروعية جمع التقديـــم أيضا [١] .

المطلب الرابع

أدلة القائلين بأن الجمع يختص بمن جد به السير

وهو قول الليث ، والمشهور عن مالك [٢] .

وقال ابن حبيب يختص بالسائر دون النازل [٣] .

١ – استدل هؤلاء بما يأتى :

بما رواه الزهرى عن سالم عن أبيه :

" رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء " [٤] إذا جد بـــه السير .

٢ – بما رواه ابن عمر :

---

(١) المنتخب فى فقه العبادات لفضيلة الدكتور على مرعى ص ٢١٩ .

(٢) نيل الأوطار ، جـ ٣ ص ٢٦١ ، الخرشى ، جـ ٢ ص ٦٨ ، فتح البارى ، جـ ٢ ص ٥٣ .

(٣) الخرشى ، جـ ٢ ص ٦٨ ، نيل الأوطار ، جـ ٣ ص ٢٦٦ .

(٤) الحديث : رواه مسلم – مسلم بشرح النووى ، جـ ٣ ص ٢٣٠ .

" أنه ﷺ استغيث على بعض أهله فجد به السير فـأخر المغـرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير " [١] .

ويجاب عليهم بما وقع من التصريح فى حديث معاذ فى الموطـأ بلفظ : " أن النبى ﷺ أخر الصلاة فى غزوة تبوك خرج فصلى الظـهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا " [٢] .

قال الشافعى فى الأم :

" قوله (ثم دخل ثم خرج) لا يكون إلا وهو نازل فللمسـافر أن يجمع نازلا ومسافرا [٣] .

وقال فى كشاف القناع : لا فرق بين أن يكون نازلا أو سائرا فـى جمع التقديم أو التأخير[٤] .

وقال ابن عبد البر : هذا أوضح دليل على الرد على من قـال لا يجمع إلا من جد به السير ، وهو قاطع للالتباس [٥] .

وحكى القاضى عياض : أن بعضهم أول قوله (ثم دخل) أى فى الطريق مسافرا ثم خرج أى عن الطريق للصلاة ثم استبعده :

قال الحافظ : ولا شك فى بعده ، وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس رضى الله عنه [٦] .

---

(١) الحديث : رواه الترمذى بهذا اللفظ وصححه ، ومعناه لسائر الجماعة إلا ابن ماجـة - نيل الأوطار ، جـ ٣ ص ٢٦٢ .

(٢) نيل الأوطار، جـ٣ ص٢٦٣، الحديث رواه مالك عن ابن الزبير أىالطفيل عن معاذ.

(٣) المرجع السابق .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ، جـ ٢ ص ٥ .

(٥) نيل الأوطار ، جـ ٣ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٦) المرجع السابق .

وقال ابن قدامة : قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد [١] .

وقال أهل السير إن غزوة تبوك كانت فى سنة تسع ، وفى هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج فى الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث فى خبائه يخرج فيصلى الصلاتين جميعا ثم ينصرف إلى خبائه ، وروى هذا الحديث مسلم فى صحيحه قال : فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا ، والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته ، وكونه صريحا فى الحكم ولا معارض له ، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر [٢] .

الرأى الراجح

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم فى مسألة الجمع بين الصلاتين فى السفر ومناقشتها ، اتضح لنا أن الرأى الراجح من آراء الفقهاء المذكورة ، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الجمع بين الصلاتين أمر مشروع ، وجائز فى السفر سواء أكان الجمع تقديما أم تأخيرا ، وسواء أكان المسافر نازلا أم سائرا جد به السير أو لم يجد .

وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها ، وقربها من الصواب ، وخلوها عن المعارضة .

---

(١) المغنى ، جـ ٢ ص ٢٧٣ .

(٢) المغنى والشرح ، جـ ٢ ص ١١٥ .

ولأن هذا الرأى هو الذى يتمشى مع روح الشريعة وأهدافها ومقاصدها من التيسير والتخفيف على الناس ، والترخيص لهم بما يدفع عنهم المشقة ويرفع عنهم الكلفة والحرج .

ولأن غالب الناس فى الحضر لا يكاد يحضر مع الله بكامل قلبه وتمام خشوعه فى الصلاة من أولها إلى آخرها لانشغال باله بأمور حياته ومشاكلها ، فما باله فى السفر ، فهو عادة محل للمشقة واشتغال البال بأمور السفر وإجراءاته - وهى الآن تطول وتكثر - عن مراقبة الله تعالى ، والجمع مما يناسب هذا الانشغال وتلك المشقة .

والله أعلم

الفصل الثانى

شروط الجمع بين الصلاتين

وفيه مباحث :

المبحث الأول : شروط صحة جمع التقديم .

المبحث الثانى : شروط صحة جمع التأخير .

المبحث الثالث : مسائل خلافية بين الفقهاء بشأن الجمع بين الصلاتين فى السفر :

المسألة الأولى : اختلاف الفقهاء فى السفر المبيح للجمع بين الصلاتين:

المسألة الثانية : اختلاف الفقهاء فى أيهما أفضل : الجمع أو الإفراد ؟

المسألة الثالثة : اختلاف الفقهاء فى أى الجمعين أفضل التقديم أو التأخير ؟

المبحث الأول

شروط صحة جمع التقديم

اشترط الفقهاء لصحة جمع التقديم ما يلى :

الشرط الأول : نية الجمع بين الصلاتين :

ومحلها الفاضل أول الأولى كسائر المنويات [١] .

وقال بعض الفقهاء: تجوز النية فى أثنائها لحصول الغرض بذلك، أو قبل السلام ، لتمييز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا ، ولأنه عمل فيدخل فى عموم قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات " وكل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت فى أولها كنية الصلاة .

ولا تشترط نية الجمع عند الإحرام بالثانية [٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

لا يفتقر الجمع إلى نية عند جمهور أهل العلم، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة، وأحد القولين فى مذهب أحمد وعليه تدل نصوصه وأصوله قال : وقول الجمهور هو الذى تدل عليه سنة رسول الله ﷺ [٣] .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٢ ص ١٢٢ ، كشاف القناع ، جـ ٢ ص ٨ ، الإقناع، جـ ١ ص ١٥٠ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ، جـ ١ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٢ ، البحر الزخار ، جـ ٢ ص ١٧١ ، عون المعبود ، جـ ٤ ص ٧٢ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) حاشية الروض المربع ، جـ ٢ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

فقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم لما صلوا خلف النبى ﷺ بعرفة الظهر ركعتين ثم العصر ركعتين لم يأمرهم عند افتتاح صلاة الظهر بأن ينووا الجمع ، ولا كانوا يعلمون أنه يجمع .

الشرط الثانى : الترتيب :

فيجب أن تقدم الصلاة الأولى لأن الوقت وقتها ، وتكون الثانية تابعة لها ، والتابع عادة لا يتقدم على المتبوع .

ولأنه ﷺ فعل ذلك ، وقال :

" صلوا كما رأيتمونى أصلى " [١] .

فالترتيب معتبر ، وهو متفق عليه بين الفقهاء [٢] .

الشرط الثالث : الموالاة :

إذا جمع المصلى بين الصلاتين فى وقت الأولى ، اعتبرت المواصلة بينهما (الموالاة) فلا يفرق بينهما إلا تفريقا يسيرا ، فإن طال الفصل بينهما بطل الجمع ، لأن معنى الجمع المتابعة والمقاربة فإن لم توجد المتابعة كانت المقاربة ، فلا يفرق بينهما إلا تفريقا يسيرا ، والمرجع فى معرفة اليسير إلى العرف والعادة . وقدره البعض بقدر الإقامة للصلاة والوضوء .

---

(١) الحديث : رواه البخارى - فتح البارى ، جـ ٢ ص ١١١ برقم ٦٣١ - باب الأذان للمسافر .

(٢) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٢ ص ١٢٢ ، كشاف القناع ، جـ ٢ ص ٨ ، مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٢ ، الإقناع ، جـ ١ ص ١٥٠ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ، جـ ١ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

والصحيح أنه لا حد له لأن ما لم يرد الشرع بتقديره لا سبيل إلى تقديره ، والمرجع فيه إلى العرف كالإحراز والقبض ، ومتى احتاج إلى الوضوء والتيمم فعله إذا لم يطل الفصل بينهما .

وإن تكلم بكلام يسير أو فصل بفاصل قليل لم يبطل الجمع لأن الفصل القليل لا يضر بالجمع (١) .

وإن صلى بينهما السنة بطل الجمع ، لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل الجمع كما لو صلى بينهما غيرها .

وفى رأى آخر لا يبطل الجمع إن فرق بصلاة لأنه تفريق يسير أشبه ما لو توضأ (٢) .

والأول أصح لما فى الصحيحين عن أسامة أن النبى ﷺ لما جمع بنمرة أقام للصلاة بينهما (٣) (فقط) .

الشرط الرابع : دوام العذر المبيح للجمع :

فى حالة جمع التقديم يعتبر وجود العذر المبيح للجمع حال افتتاح الصلاة الأولى والفراغ منها ، وافتتاح الصلاة الثانية .

فمتى زال العذر فى أحد هذه الثلاثة لم يبح الجمع .

فالمسافر إذا نوى الإقامة أثناء الصلاة الأولى انقطع الجمع .

---

(١) سنن النسائى ، جـ ١ ص ٢٩٢ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ، جـ٢ ص ١٢٢، الروض المربع، جـ٢ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٤ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ، جـ ١ ص ٢٦٥ .

(٣) المراجع السابقة ، فتح البارى ، جـ ٣ ص ٥٢٠ ، ٥٢١ .

وإن نوى الإقامة بعد الإحرام بالصلاة الثانية أو دخلـــت الســـفينة البلد أثناء الصلاة ، قال بعض الفقهاء يصح الجمع قياساً على انقطـــاع المطر .

وقال بعضهم يبطل الجمع لأنه أحد رخص السفر فيبطل بانتهائه ، ولأنه زال شرطها فى أثنائها أشبه سائر شروطها .

فأما إن لم يزل العذر إلا بعد الفراغ من الثانية قبل دخول وقتـــها صح الجمع ، ولم يلزمه إعادة الثانية فى وقتـــها لأن الصـــلاة وقعـــت صحيحة مجزئة مبرئة للذمة ، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك كالمتيمم إذا وجد الماء فى الوقت بعد فراغه من الصلاة [1] .

[illegible] الكبير ، جـ٢ ص ١٢٣، ١٢٤ ، الروض المربع، جـ٢ ص ٤٠٦ ، [illegible] المحتاج، جـ ١ ص ٢٧٤ ، حاشيتا قليوبى وعميرة، جـ ١ ص ٢٦٥.

المبحث الثانى

شروط صحة جمع التأخير

يشترط لجمع التأخير شرطان :

الشرط الأول : نية الجمع .

الشرط الثانى : استمرار وجود العذر إلى حين دخول وقت الصلاة الثانية .

أما الشرط الأول : وهو نية الجمع :

فوقته هو وقت النية فى وقت الصلاة الأولى من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها .

لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا .

ولأن تأخيرها عن القدر الذى يضيق عن فعلها حرام (١) .

وأما الشرط الثانى : فيعتبر بقاء العذر إلى حين دخول وقت الصلاة الثانية ، فإن زال العذر فى وقت الأولى كالمريض يبرأ أو المسافر يقدم ، لم يبح الجمع لزوال سببه .

وإن استمر العذر إلى دخول وقت الثانية جمع بينهما ، فإذا لم يستمر وجب أن لا يجوز لزوال المقتضى ، ولا أثر لزواله بعد دخول وقت الثانية لأنهما صارتا واجبتين فى ذمته ، فلابد له من فعلهما (٢) .

---

(١) المغنى والشرح الكبير، جـ٢ ص ١٢٤ ، مغنى المحتاج، جـ ١ ص ٢٧٣ ، صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ٣ ص ٢٣١ .

(٢) كشاف القناع ، جـ ٢ ص ٩ ، المغنى والشرح الكبير، جـ٢ ص ١٢٣، ١٢٤ ، مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٣ ، صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ٣ ص ٢٣١ .

وفى حالة جمع التـــأخير لا يجـب الـترتيب بيـن الصلاتيـن المجموعتين ولا الموالاة بينهما ، ولا نية الجمـع فـى الأولـى علـى الصحيح فى المسائل الثلاث .

أما عدم وجوب الترتيب ، فلأن الوقت للثانية فلا تجعل تابعـة . وأما عدم وجوب الموالاة ، فلأن الأولى بخروج وقتـها الأصلـى قـد أشبهت الفائتة بدليل عدم الأذان لها ، وإن لم تكن فائتة .

وينبنى على عدم وجوب الموالاة ، عدم وجوب نية الجمع .

وفى رأى يجب ذلك كما فى جمع التقديم [١] .

وعلى الرأى الأول أن ذلك مستحب فقط وليس واجبا [٢] .

---

(١) المراجع السابقة ، وحاشيتا قليوبى وعميرة ، جـ ١ ص ٢٦٦ .

(٢) مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، عون المعبود ، جـ ٤ ص ٧٢ .

المبحث الثالث

مسائل خلافية بين الفقهاء
بشأن الجمع بين الصلاتين فى السفر

المسألة الأولى : اختلاف الفقهاء فى السفر المبيح للجمع بين الصلاتين :

اختلف الفقهاء القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين فى السفر :

هل كل سفر يجوز فيه الجمع ؟ أم أنه يجوز فى السفر الطويل الذى يشرع فيه القصر فقط ؟

فذهب فريق منهم إلى أن الجمع لا يجوز إلا فى السفر الطويل الذى يجوز فيه القصر .

وبهذا قال الشافعية على الرأى الراجح فى مذهبهم [١] .

وهو أحد قولين فى مذهب الحنابلة [٢] .

فهؤلاء لا يجوز الجمع عندهم لمن لا يباح له القصر كمكى ونحوه بعرفة ومزدلفة ، لأنه عندهم ليس بمسافر سفر قصر [٣] .

وذهب الفريق الآخر إلى أن الجمع يجوز فى السفر الطويل والقصير على حد سواء ، ولا فرق عندهم فى السفر بين كونه تقصر فيه الصلاة أم لا .

---

(١) مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٢ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ، جـ ١ ص ٢٦٤ ، الإقناع ، جـ ١ ص ١٥٠ .

(٢) المغنى والشرح الكبير، جـ٢ ص ١١٦ .

(٣) المراجع السابقة .

وهذا رأى مالك [١] والشافعية على المرجوح فى مذهبهم [٢] .

وهو القول الثانى فى مذهب الحنابلة[٣] وصوبه بعض شيوخهم[٤].

حجة الفريق الأول :

احتج الفريق الأول القائل بعدم جواز الجمع فى السـفر إلا فـى السفر الطويل الذى يجوز فيه القصر فقط ، بأن الجمع رخصـة تثبـت لدفع المشقة فى السفر فاختصت بالسفر الطويل دون القصير كـالقصر والمسح ثلاثا .

ولأن دليل الجمع فعل النبى ﷺ ، والفعل لا صفة له ، وإنما هـو قضية فى عين فلا يثبت حكمها إلا فى مثلها ، ولم ينقل أنه ﷺ جمع إلا فى سفر طويل .

حجة الفريق الثانى :

واحتج الفريق الثانى القائل بجواز الجمع فـى السـفر الطويـل والقصير على حد سواء .

بأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة ، وهو بالنسبة لـهم سـفر قصير[٥] .

---

(١) بداية المجتهد ، حـ ١ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، بلغـة السـالك ، جـ ١ ص ٣٦٦ ، الخرشى ، جـ ٢ ص ٦٧ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، جـ ١ ص ٣٦٨ .

(٢) مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٢ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ، جـ ١ ص ٢٦٤ .

(٣) المغنى والشرح الكبير، جـ٢ ص ١١٦ ، حاشية الروض المربع، جـ ١ ص ٣٩٧.

(٤) حاشية الروض المربع ، جـ ١ ص ٣٩٧ ، زاد المعاد ، جـ ١ ص ٤٨١ .

(٥) المغنى والشرح الكبير، جـ٢ ص ١١٦ ، حاشية الروض المربع، جـ ١ ص ٣٩٧.

وقد ثبت جمعهم خلف النبى ﷺ وخليفتيه رضى الله عنـــهما مـــن بعده [١] .

سبب الخلاف السابق :

وسبب اختلاف الفقهاء فى المسألة السابقة ، أن من اقتصـــر فـــى الجمع على نوع السفر الذى جمع فيه رسول الله ﷺ لم يجزه فى غيره ، ومن فهم منه الرخصة للمسافر عداه إلى غيره من الأسفار طويلة كانت أم قصيرة [٢] .

الرأى الراجح فى الخلاف السابق :

أرى أن الرأى الراجح فيما سبق هو جواز الجمـــع فـــى الســـفر الطويل والقصير وذلك لما يأتى :

١ - ثبوت جمع المسلمين من المكيين ونحوهم خلف النبى ﷺ فى عرفة ومزدلفة ، ولم يمنع النبى ﷺ أحدا منهم من الجمع وراءه ، ولـــم يأمر أحدا خلفه لا من أهل مكة ولا من غيرهم فى عرفة أن ينفرد عنه، لا بتربيع الصلاتين وعدم قصرهما ، ولا بتأخير صلاة العصـــر إلـــى وقتها ، بل صلوها معه جميعا [٣] .

٢ - أن علة الجمع الحاجة لا السفر ، فليس الجمع معلقـــاً بـــه ، وإنما يجوز عند الحاجة بخلاف القصر [٤] .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ، جـــ٢ ص ١١٦ ، الخرشـــى ، جـــ ٢ ص ٦٧ ، بلغـــة السالك، جـ ١ ص ٣٦٦ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، جـ ١ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ٢٩١ .

(٤) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ٢٩٠ .

فالقصر سنة راتبة فى السفر داوم عليها النبى ﷺ أما الجمع فرخصة عارضة [١] . إلا أن الجمع فى عرفة ومزدلفة فإنه سنة لا تخيير فى فعلها .

٣ – يؤيد هذا ما قاله ابن تيمية ومفاده :

" أن القصر سببه السفر خاصة ، فلا يجوز فى غير السفر . أما الجمع فسببه الحاجة والعذر ، فإذا احتاج إليه جمع فى السفر الطويل والقصير ، فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة ، ودفع المشقة عنها " [٢] .

والله أعلم

المسألة الثانية: اختلاف الفقهاء فى أيهما أفضل: الجمع أو الإفراد؟

اختلف جمهور الفقهاء القائلون بجواز الجمع فى السفر فى أى الأمرين أفضل ؟ هل الجمع بين الصلاتين أفضل أم إفراد كل صلاة فى وقتها المحدد ؟ تعالوا بنا نستعرض آراء المذاهب فى ذلك :

أولاً : عند المالكية :

جاء فى الشرح الكبير ما نصه :

" ورخص للمسافر رجلاً أو امرأة جوازاً (بمعنى خلاف الأولى) جمع الظهرين [٣] لمشقة فعل كل منهما فى وقته [٤] .

وفى رواية عن مالك أن الجمع مكروه [٥] .

---

(١) حاشية الروض المربع ، جـ ٢ ص ٣٩٧ .
(٢) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ٢٩٢ .
(٣) الظهرين : الظهر والعصر .
(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، جـ١ ص ٣٦٨ ، سبل السلام، جـ ٢ ص ٦٠.
(٥) نيل الأوطار ، جـ ٣ ص ٢٦٤ .

ثانياً : عن الشافعية :

قال الشيخ الشربينى الخطيب تعليقاً على ما ذكر فى متن المنهاج:

" وأشار بقوله (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً) إلى أن الأفضل ترك الجمع خروجاً من خلاف أبى حنيفة " [١] .

وقال : " وصرح بذلك فى الروضة من غير استثناء ، لكن يستثنى فى الحج الجمع بعرفة كما قاله الإمام (النووى) وبمزدلفة كما بحثه الأسنوى فإن الجمع فيهما أفضل قطعاً فإنه مستحب للاتباع ، وسببه السفر فى الأظهر لا النسك " أ. هـ[٢] .

ثالثاً : عند الحنابلة :

أن ترك الجمع فى سوى عرفة ومزدلفة أفضل .

فلا يستحب الجمع إلا عند الحاجة إليه للاختلاف فيه ، غير جمعى عرفة ومزدلفة فيسن بشرطه إجماعاً ، وهو التقديم بعرفة والتأخير بمزدلفة ، لفعله عليه الصلاة والسلام [٣] .

قال شيخ الإسلام : " وفعل كل صلاة فى وقتها أفضل إذا لم يكن حاجة، عند الأئمة كلهم، والنبى ﷺ لم يجمع فىحجته إلا بعرفة ومزدلفة، ولم يجمع بمنى ولا فى ذهابه وإيابه ، ولكن جمع فى غزوة تبوك ، إذ جد به السير ، والذى جمع هناك يشرع أن يفعل نظيره " أ. هـ [٤] .

---

(١) مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج ، جـ ١ ص ٢٧٢ ، سبل السلام، جـ ٢ ص ٦٠، نيل الأوطار ، جـ ٣ ص ٢٦٤ .

(٢) مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٢ .

(٣) حاشية الروض المربع ، جـ ٢ ص ٤٠٥ .

(٤) حاشية الروض المربع ، جـ ٢ ص ٤٠٥ .

وقال : " واتفقوا على أن فعل كل صلاة فى وقتـــها فـــى السـفر أفضل إذا لم يكن هناك سبب يوجب الجمع إلا قولاً شاذاً لبعضهم " (١) .

وجاء فى المغنى : اختلفت الرواية فى الجمع :

فروى أنه أفضل من التفريق لأنه أكثر تخفيفاً وسهولة فكان أفضل كالقصر .

وروى أن التفريق أفضل لأنه خروج من الخلاف فكـان أفضـل كالقصر ، ولأنه لم ينقل عن النبى ﷺ المداومة عليه ، ولو كان أفضـل لأدامه كالقصر (٢) .

ومما سبق يتضح لنا اتفاق المالكية والشافعية وإحدى روايتين فـى مذهب الحنابلة .

على أن ترك الجمع أولى من فعله ، أو أن الإفراد أفضــل مـن الجمع فى السفر ، خروجاً من خلاف أبى حنيفة أولاً ولعـــدم مداومـة النبى ﷺ على فعله ثانياً ، وهو مشروع فيكتفى بفعله عند الحاجة إليه .
والله أعلم

المسألة الثالثة : اختلاف الفقهاء فى أى الجمعين أفضل التقديم أو التأخير ؟

اختلف القائلون بجواز الجمع بين الصلاتين : هل الأفضل جمــع التقديم أو جمع التأخير ، وفيما يلى آراؤهم :

---

(١) فتاوى ابن تيمية ، جـ ٢٢ ص ٢٩١ .
(٢) المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٥٦ .

أولاً : عند المالكية :

تعددت الروايات فى مذهب الإمام مالك :

فروى عنه أن الأفضل هو تأخير الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الثانية فتصلى معاً ، وهو اختيار ابن القاسم من فقهاء المالكية [١] .

وقال الشيخ الصاوى المالكى: " وهو الأولى " أى جمع التأخير[٢].

فإن جمعتا فى وقت الصلاة الأولى جاز ذلك ولكنه خلاف الأولى، وهذه إحدى روايتين عن مالك [٣] .

وفى الرواية الثانية عن مالك (وهى رواية أهل المدينة عنه) : التسوية بين جمعى التقديم والتأخير[٤] .

ثانياً : عند الشافعية :

فصل الشافعية فى ذلك تفصيلاً فقالوا :

إن كان سائراً فى وقت الصلاة الأولى ، نازلاً فى وقت الصلاة الثانية كسائر يبيت بمزدلفة ، فتأخيرها أفضل ، وإن لم يكن سائراً وقت الأولى بأن كان نازلاً فيه سائراً فى وقت الثانية فالعكس للاتباع [٥] .

ولما روى الشيخان فى الظهر والعصر عن أنس أن النبى ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل

---

(١) بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٠٦ .
(٢) بلغة السالك ، جـ ١ ص ٣٦٧ .
(٣) بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٠٦ .
(٤) بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٠٦ .
(٥) الإقناع ، جـ ١ ص ١٥٠ .

فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب[١] .

ولما رواه الشيخان أيضاً واللفظ لمسلم عن ابن عمر أنه ﷺ : " كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء " [٢] .

ولما روى مسلم عن أنس أنه ﷺ كان ذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق [٣] .

ولما روى أبو داود وغيره فى المغرب والعشاء ، عن معاذ أنه ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم جمع بينهما [٤] " [٥] .

ولأن ذلك أرفق بالمسافر فإن تساويا بأن كان سائراً فى وقتيهما أو نازلاً فيه ، فالذى يظهر أن التأخير أفضل ، وذلك لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس [٦] .

---

(١) الحديث : متفق عليه – فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٢ ص ٥٨٢ .

(٢) الحديث : رواه مسلم – مسلم بشرح النووى ، جـ ٣ ص ٢٢٩ برقم ٤٣ (٧٠٣) . باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر .

(٣) الحديث : رواه مسلم – مسلم بشرح النووى ، جـ ٣ ص ٢٣٠ برقم ٤٣ (٧٠٤) . باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، رواه أبو داود .

(٤) الحديث : رواه أبو داود – عون المعبود ، جـ ٤ ص ٧٥ باب الجمع بين الصلاتين. وحسنه الترمذى وقال البيهقى هو محفوظ .

(٥) مغنى المحتاج، جـ١ ص ٢٧٢ ، حاشيتا قليوبى وعميرة، جـ ١ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦.

(٦) مغنى المحتاج ، جـ١ ص ٢٧٢ ، الإقناع ، جـ ١ ص ١٥٠ .

ثالثا : عند الحنابلة :

وفى مذهب الحنابلة : أن جمع التأخير أولى من جمع التقديم ، لأن فى التأخير أخذا بالاحتياط ، وخروجا من خلاف القائلين بالجمع وعملا بالأحاديث كلها [١] .

جاء فى الروض المربع :

" والأفضل لمن له الجمع فعل الأرفق به من جمع تأخير بأن يؤخر الأولى إلى الثانية ، وجمع تقديم بأن يقدم الثانية فيصليها مع الأولى " لحديث معاذ :

أخبرهم " أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا " [٢] .

وقال شيخ الإسلام : والجمع جائز فى الوقت المشترك ، فتارة يجمع فى أول الوقت ، كما فى جمع عرفة ، وفى بعض أسفاره ، وتارة يجمع بينهما فى وسط الوقتين ، وقد يقعان معا فى آخر وقت الأولى ، وقد يقعان معا فى أول وقت الثانية ، وقد تقع هذه فى هذا ، وهذه فى هذا ، وكل هذا جائز ، لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك ، والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة [٣] .

---

(١) المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٥٧ : ٦٠ ، كشاف القناع ، جـ ٢ ص ٨ .

(٢) الحديث : سبق تخريجه ص ٣٥ .

(٣) حاشية الروض المربع ، جـ ٢ ص ٤٠٤ ، الإحكام شرح أصول الأحكام ، جـ ١ ص ٤١٨ .

وقال البهوتى :

والتقديم فى عرفة أفضل لفعله ﷺ ، ولاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء ، ووقت المغرب ليلة مزدلفة بالسير إليها (١) .

فإن استويا (أى التقديم والتأخير) - فى غيرهما - فى الرفق بالمسافر فالتأخير أفضل ، لأنه أحوط وفيه خروج من الخلاف وعمل بالأحاديث كلها (٢) .

ومن استعراض آراء المذاهب السابقة يتضح لى أن الرأى الأفضل والأولى بالاختيار هو الرأى القائل بأن يختار الجامع بين الصلاتين فى السفر ما هو أهون عليه من التقديم أو التأخير .

فإن تساويا فجمع التأخير أفضل ، لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس (٣) كما قال فقهاء الشافعية .

وللخروج من الخلاف السابق وللعمل بالأحاديث كلها (٤) ، كما قال الحنابلة .

والله أعلم

---

(١) كشاف القناع ، جـ ٢ ص ٨ . المغنى والشرح الكبير ، جـ٢ ص ١١٥ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) مغنى المحتاج ، جـ١ ص ٢٧٢ ، الإقناع ، جـ ١ ص ١٥٠ ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، جـ ١ ص ٣٩٩ .

(٤) المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٥٧ ، ٥٨ ، كشاف القناع ، جـ ٢ ص ٨ .

الباب الثانى

الجمع بين الصلاتين فى الحضر

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الجمع بين الصلاتين فى الحضر بعذر :

المبحث الأول : ا لجمع بين الصلاتين بسبب المطر ونحوه .

المبحث الثانى : الجمع بين الصلاتين بسبب المرض.

المبحث الثالث : الجمع بين الصلاتين بسبب الخوف .

الفصل الثانى : الجمع بين الصلاتين فى الحضر بغير عذر .

الفصل الأول

الجمع بين الصلاتين فى الحضر بعذر

وفيه مباحث :

المبحث الأول : الجمع بين الصلاتين بسبب المطر ونحوه. وفيه مطالب:

المطلب الأول : صفة المطر المبيح للجمع بين الصلاتين .

المطلب الثانى : آراء الفقهاء وأدلتهم فى الجمع بين الصلاتين بسبب المطر .

المطلب الثالث : اختلاف الفقهاء فى بعض المسائل المتعلقة بالجمع بسبب المطر .

المبحث الثانى : الجمع بين الصلاتين بسبب المرض . وفيه مطالب :

المطلب الأول : اختلاف الفقهاء فى جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض .

المطلب الثانى : المرض المبيح للجمع .

المطلب الثالث : الجمع الجائز بسبب المرض .

المبحث الثالث : الجمع بين الصلاتين بسبب الخوف .

المبحث الأول

الجمع بين الصلاتين بسبب المطر ونحوه

المطلب الأول

صفة المطر المبيح للجمع

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المطـــر المرخـــص للجمـــع بيـــن الصلاتين هو المطر الغزير الذى يبل الثياب ، ويحمـــل النـــاس علـــى تغطية الرءوس[١] .

وزاد البعض أنه الذى يبل النعل أو البدن ، وتوجد معه مشقة [٢] .

أما المطر الخفيف أو الضعيف أو ما يسمى (بالطل) الذى لا يبل الثياب فلا يباح الجمع لأجله [٣] .

وخالف الشافعية فقالوا بجواز الجمع بين الصلاتين ، ولـــو كـــان المطر ضعيفا بحيث يبل الثياب [٤] .

وكذا المطر المتوقع إن كان كثيرا فإنه يجيز الجمع عنـــد فقـــهاء المالكية ، ويعلم ذلك بالقرائن [٥] .

---

(١) المغنى لابن قدامة، جـ ٢ ص ٥٨ ، كشاف القناع، جـ ٢ ص ٧ ، بلغـــة الســـالك، جـ ١ ص ٣٦٨ ، الخرشى ، جـ ٢ ص ٧٠ .

(٢) كشاف القناع ، جـ ٢ ص ٧ .

(٣) بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٧٤ ، الروض المربع ، جـ ٢ ص ٤٠٢ .

(٤) مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٥٨ ، الإقناع ، جـ ١ ص ١٥٢ .

(٥) بلغة السالك ، جـ ١ ص ٣٦٨ ، الخرشى ، جـ ٢ ص ٧٠ ، حاشـــية الدســـوقى ، جـ ١ ص ٣٧٠ .

ويلحق بالمطر عند جمهور الفقهاء : الثلج والبرد إن ذابا ، لأنهما في حكم المطر [١] .

المطلب الثانى

آراء الفقهاء وأدلتهم فى الجمع بين الصلاتين بسبب المطر

قال بجواز الجمع بين الصلاتين لعذر المطر جمهور الفقهاء من المالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ، والشيعة الزيدية [٥] ، وقد خصوا المغرب والعشاء بالجمع ، لأن مشقتهما أكثر من حيث إنهما يفعلان فى الظلمة [٦] .

قال ابن قدامة: يروى ذلك عن ابن عمر، وفعله أبان بن عثمان فى أهل المدينة، وهو قول الفقهاء السبعة، ومالك ، والأوزاعى ، والشافعى، وإسحاق ، وروى ذلك عن مروان ، وعمر بن عبد العزيز[٧] .

وخالفهم فى ذلك أبو حنيفة ، وأصحاب الرأى ، كما سبق أن بينا.

فلم يجز هؤلاء الجمع مطلقا فى غير عرفة ومزدلفة [٨] .

---

(١) المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٥٨ ، كشاف القناع ، جـ ٢ ص ٧ .
(٢) الخرشى ، جـ ٢ ص ٧٠ ، بلغة السالك ، جـ ١ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩.
(٣) حاشيتا قليوبى وعميرة، جـ١ ص ٢٦٧ ، مغنى المحتاج ، جـ١ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥.
(٤) المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٥٩ ، حاشية الروض المربع ، جـ ٢ ص ٤٠٢ .
(٥) البحر الزخار ، جـ ٢ ص ١٧٠ .
(٦) كشاف القناع ، جـ ٢ ص ٧ .
(٧) المغنى والشرح الكبير ، جـ ١ ص ١١٦ ، المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٥٨ ، الروض المربع ، جـ ٢ ص ٤٠٣ .
(٨) فتح القدير ، جـ ٢ ص ٤٨ ، بدائع الصنائع ، جـ ١ ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

وقالوا يصلى الممطور كل صلاة فى وقتها .

أدلة جمهور الفقهاء على جواز الجمع بسبب المطر :

استدل جمهور الفقهاء على جواز الجمع للمطر مما يأتى :

١ - بما رواه النجـاد[1] بإسناده أنه ﷺ جمـع بيـن المغـرب والعشاء فى ليلة مطيرة ، وفعله أبو بكر ، وعمر ، وعثمان رضـى الله عنهم [2] .

٢ - بما روى من أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : " إن مـن السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء " [3] .

وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ [4] .

٣ - بما رواه مالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع بينهم [5] .

---

(١) النجاد : هو أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس ، أبو بكـر البغـدادى الفقيه الحافظ ، شيخ الحنابلة بالعراق ، صاحب التصانيف مشهور ، بالنون والـدال ، وكثيرا ما يصحف فى بعض كتب الأصحاب فيبدل بالبخارى صاحب الصحيح ، توفى النجاد سنة ٣٤٨ هـ .

قال العليمى : وكان يملى الحديث بجامع المنصور ، ويكثر الناس فى حلقته ، وصنـف كتابا فى الفقه والاختلاف ، وهو ممن اتسعت رواياته واشتهرت مصنفاته - الـروض المربع ، جـ ٢ ص ٤٠٣ .

(٢) الحديث : رواه النجاد بإسناده مرفوعا إلى النبى ﷺ .

(٣) الحديث: أخرجه البيهقى عن ابن عمر موقوفا عليه - سنن البيهقى، جـ٣ ص ١٦٨، نيل الأوطار ، جـ ٣ ص ٢٦٨ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٢ ص ١١٧ .

(٥) نيل الأوطار ، جـ ٣ ص ٢٦٨ .المغنى والشرح الكبير ، جـ ٢ ص ١١٧ ، ١٢١، بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٠٧ .

٤ - بما روى عن هشام بن عروة أنه قال :

" رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين فى الليلة المطيرة المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير، وأسلم بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، لا ينكرونه ولا يعرف لهم مخالف فى عصرهم ، فكان إجماعاً . رواه الأثرم [١] .

فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم ، المعمول به فى المدينة زمن الصحابة والتابعين ، مع أنه لم ينقل أن أحداً منهم أنكر ذلك ، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك [٢] .

وقول ابن عباس : أن النبى ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر ، ليس نفيا منه للجمع لتلك الأسباب ، بل إثبات منه ، لأنه جمع بدونها ، وإن كان قد جمع بها أيضا ، ولو لم ينقل أنه جمع بها ، فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى [٣] .

واختلفوا فى الجمع بسبب المطر فى عدة نقاط فيما يلى بيانها :

---

(١) المغنى ، جـ ٢ ص ٢٧٤ ، المدونة الكبرى ، جـ ١ ص ١١٠ ، الروض المربع ، جـ ٢ ص ٤٠٣ .

(٢) حاشية الروض المربع ، جـ ٢ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

(٣) المرجع السابق .

المطلب الثالث

اختلاف الفقهاء فى بعض المسائل

المتعلقة بالجمع بسبب المطر

المسألة الأولى : هل يكون الجمع بين المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً ؟

اختلف الفقهاء (القائلون بجواز الجمع فى المطر) فى ذلك إلى رأيين:

الرأى الأول : قال يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط ولا يجوز التأخير وهؤلاء هم : المالكية [١] ، والشافعى فى قوله الجديد [٢] ، والحنابلة [٣] .

الرأى الثانى : قال يجمع بينهما تقديما وتأخيرا كما فى حالة الجمع بسبب السفر .

وهو رأى الشافعى فى قوله القديم [٤] .

حجة الفريق الأول :

احتج الفريق الأول بما يأتى :

١ – أن هذا هو فعل السلف الصالح من الصحابة والتابعين[٥] .

---

(١) الخرشى ، جـ ٢ ص ٧٠ .

(٢) مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٣) المغنى ، جـ ٢ ص ٢٧٤ ، كشاف القناع ، جـ ٢ ص ٧ .

(٤) حاشيتا قليوبى وعميرة ، جـ ١ ص ٢٦٧ .

(٥) المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٦٠ .

٢ - أن تأخير الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الثانية يؤدى إلى لزوم المشقة بالخروج فى الظلمة للجمع بين الصلاتين تأخيراً .

٣ - عدم الوثوق فى استدامة المطر إلى وقت الصلاة الثانية ، فقد ينقطع المطر فيؤدى ذلك إلى إخراج الصلاة الأولى عن وقتها من غير عذر ويبطل الجمع ، لأن من شروط الجمع فى وقت الثانية بقاء العذر إلى حين دخول وقتها ، فإن زال قبل دخولها بطل الجمع [١] .

أما حجة الفريق الثانى :

فهى القياس على رخصة الجمع فى السفر :

الرأى الراجح من الخلاف السابق :

أرى أن الرأى الأول هو الرأى الراجح وذلك لقوة أدلتهم وقربها من الصواب ووضوحها وخلوها عن المعارضة ، ولأنه هو اللائق بمحاسن الشريعة والذى يتمشى مع المقصود من رخصة الجمع للمطر ، وهو دفع المشقة ورفع الحرج عن الناس ، وفى تأخير الصلاة الأولى فى حالة المطر لتجمع مع الثانية فى وقتها يفضى إلى لزوم المشقة المتمثلة فى الخروج فى الظلمة أو الانتظار فى المسجد إلى دخول وقت العشاء.

ولأن العادة اجتماع الناس للمغرب فإذا حبسهم فى المسجد ليجمع بين الصلاتين تأخيراً كان أشق من أن يصلى كل صلاة فى وقتها ، وربما يزول العذر بأن ينقطع المطر قبل خروج وقت الأولى فيبطل الجمع ويمتنع .

---

(١) المغنى والشرح الكبير، جـ ١ ص ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٤، المغنى لابن قدامة، جـ ٢ ص ٦٠، حاشية الروض المربع، جـ٢ ص ٤٠٢، مغنى المحتاج، جـ ١ ص ٢٧٤.

والقياس على رخصة الجمع فى السفر قياس مع الفارق لأن استدامة العذر فى جمع السفر أمر مقدور فى استطاعة المسافر ، ومن ثم جاز التأخير فيه .

أما عذر الجمع هنا وهو المطر فليس مقدوراً ولا يؤمن استدامته ، والله أعلم .

المسألة الثانية : هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر؟

اختلف الفقهاء فى جواز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر إلى فريقين :

الفريق الأول :

وهم فقهاء المالكية [١] ، وبعض الحنابلة على الأصح [٢] ، وبعض الشافعيين [٣] ، هؤلاء يرون أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر ، وهو اختيار أبى بكر [٤] ، وابن حامد[٥] . [٦] .

---

(١) بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٠٧ ، حاشية الدسوقى ، جـ ذ ص ٣٧٠ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٢ ص ١١٧ ، كشاف القناع ، جـ ٢ ص ٧ .

(٣) حاشيتا قليوبى وعميرة ، جـ ١ ص ٢٦٧ ، مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٤ .

(٤) أبو بكر : هو أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى المدنى، قيل اسمه محمد ، وقيل : المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل اسمه كنيته (راهب قريش) . ثقة فقيه عابد . مات قبل المائة سنة ٩٤ هـ . وقيل غير ذلك - تقريب التهذيب رقم ٨٠٣٣ .

(٥) ابن حامد : هو الحسن بن حامد بن على بن مروان أبو عبد الله البغدادى ، إمام الحنابلة فى زمانه ، له مؤلفات كثيرة منها : شرح الخرقى ، والجامع فى المذهب وغيرها توفى سنة ٤٠٣ هـ - انظر طبقات الحنابلة ، جـ ٢ ص ١٧٠ .

(٦) المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٥٨ .

الفريق الثانى :

وهم الشافعى[١] ، وأبو الخطاب[٢] والقاضى من فقهاء الحنابلة[٣] .

وهؤلاء يرون أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر[٤].

ويجوز جمع الجمعة مع العصر ، أى تقديم العصر مع الجمعة فى ميعادها [٥] .

حجة الفريق الأول :

احتج الفريق الأول بما يأتى :

١ - بما روى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال :

" إن من السنة إذا كان يوم مطير : أن يجمع بين المغرب والعشاء " [٦] . رواه الأثرم [٧] .

---

(١) مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٤ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ، جـ ١ ص ٢٦٧ .

(٢) أبو الخطاب : هو أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى نسبة إلى قرية كلواذى ببغداد ، شيخ الحنابلة صاحب التصانيف كان إماما علامة ورعا صالحا وافر العقل غزير العلم - ولد سنة ٤٣٤ هـ ، وتوفى سنة ٥١٠ هـ - ابن العماد ، جـ ٤ ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٣) حاشية الروض المربع ، جـ ٢ ص ٤٠٢ .

(٤) مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٤ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ، جـ ١ ص ٢٦٧ .

(٥) مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٤ .

(٦) المغنى والشرح الكبير، جـ ٢ ص ١١٧ ، الروض المربع، جـ٢ ص ٤٠٣ .
والحديث روى مرفوعا إلى النبى ﷺ ، وكذا عن ابن عباس أنه ﷺ صلى بالمدينة ثمانيا جمعا ، وسبعا جمعا " ولأنه ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر ، فمع أحد هذه الأعذار أولى - الروض المربع ، جـ ٢ ص ٤٠٣ .

(٧) المغنى والشرح الكبير، جـ ٢ ص ١١٧ .

وقال (أى الأثرم) قيل لأبى عبد الله (أحمد بن حنبل) الجمع بين الظهر والعصر فى المطر قال : لا ما سمعت[١] .

٢ - ولأن المشقة فى المغرب والعشاء أشد لأجل الظلمة [٢] .

حجة الفريق الثانى :

احتج الفريق الثانى القائل بجواز الجمع بين الظهر والعصر فى المطر (تقديما كما فى المغرب والعشاء) :

١ - لما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما : " صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا " [٣] .

وزاد مسلم : " من غير خوف ولا سفر " [٤] .

قال الشافعى كمالك : أرى ذلك بعذر المطر [٥] .

وقال البيهقى : وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر : الجمع بالمطر . وهو يؤيد التأويل السابق (للشافعى ومالك) [٦] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) حاشية الدسوقى ، جـ ١ ص ٣٧٠ .

(٣) الحديث : أخرجه مالك - فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٢ ص ٢٣ ، ٢٤ . وفى البخارى عن ابن عباس بلفظ : " أن النبى ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء " فقال أيوب : لعله فى ليلة مطيرة ؟ قال : عسى . . . فتح البارى ، جـ ٢ ص ٢٣ .

(٤) الحديث : رواه مسلم - مسلم بشرح النووى ، جـ ٣ ص ٢٣٥ .

(٥) مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٤ ، المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٥٨ .

(٦) مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٤ .

٢ - ولأنه معنى أباح الجمع فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر[١].

الرأى الراجح فى الخلاف السابق :

والراجح فى نظرى من الآراء السابقة هو ما ذهب إليه الفريق الثانى القائل بجواز الجمع بين صلاتى الظهر والعصر تقديما بسبب المطر ، كما هو بالنسبة للمغرب والعشاء : لقوة أدلتهم ولاتفاقها مع روح الشريعة الإسلامية الهادفة إلى التيسير على الناس ودفع الحرج ورفع المشقة عنهم . - والله أعلم -

المسألة الثالثة : هل يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب الوحل؟

اختلفوا فى الجمع للوحل :

فقال القاضى من الحنابلة : قال أصحابنا : هو عذر لأن المشقة تلحق بذلك فى النعال والثياب كما تلحق بالمطر[٢] .

وحكىفى المجموع عن جماعة من أصحاب الشافعى جوازه واختاره صاحب الروضة وقال فى المجموع: هو قوى جدا فى المرض والوحل[٣].

وفى وجه آخر أن الوحل لا يبيح جمع الصلاتين ، وهو مذهب الشافعى على المشهور[٤] ، لأن مشقته دون مشقة المطر ، فإن المطر يبل النعال والثياب ، والوحل لا يبلها ، فلم يصح قياسه عليه[٥] .

---

(١) المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٥٨ ، مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٤ .
(٢) المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٥٨ .
(٣) الإقناع ، جـ ١ ص ١٥٢ ، مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٥ .
(٤) المراجع السابقة .
(٥) حاشيتا قليوبى وعميرة ، جـ ١ ص ٢٦٧ ، مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٥ .

وفى وجه ثالث : اشترط للجمع بسبب الوحل أن يكـــون الوحـــل كثيرا يمنع أواسط الناس من المشى بالمداس ، وأن يكون معه ظلمـــة . وهو رأى المالكية [١] .

ورجح ابن قدامة الرأى الأول فقال :

" والأول أصح لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ، ويتعرض فيـــه الإنسان للزلق ، فيتأذى فى نفسه وثيابه ، وذلك أعظم من مجرد البلـــل من المطر ، وقد ساوى المطر فى العذر فى ترك الجماعة ، فدل ذلـــك على تساويهما فى المشقة المرعية فى الحكم " أ. هـ [٢] . وهو ما أراه صوابا ، لأنه اللائق بمحاسن الشريعة ، وقد قال تعالى : ﴿ وما جعـــل عليكم في الدين من حرج ﴾[٣] .

المسألة الرابعة : هل يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب الريـــح الشديدة ؟

واختلف الفقهاء أيضا فى حكم الجمع بين الصلاتين بسبب الريـــح الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة :

ففى وجه :

أن ذلك يبيح الجمع ، وهو رأى الحنابلة [٤] ، وبعـــض أصحـــاب الشافعى [٥] .

---

(١) الخرشى ، جـ ١ ص ٧٠ ، بلغة السالك ، جـ ١ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ .
(٢) المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٥٩ ، حاشية الروض المربع ، جـ ٢ ص ٤٠٢ .
(٣) سورة الحج : آية ٧٨ .
(٤) المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٥٩ ، حاشية الروض المربع ، جـ ٢ ص ٤٠٢ .
(٥) الإقناع ، جـ ١ ص ١٥٢ ، مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٥ .

وفى وجه آخر :

أن ذلك لا يبيح الجمع بين الصلاتين لأن المشقة فيه دون المشـقة فى المطر ، فلا يصح قياسه عليه ، ولأن مشقتها من غير جنس مشـقة المطر ، ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح إلحاقه به . وهـو رأى مالك [1] ، والمشهور فى مذهب الشافعية [2] .

وصحح الآمدى الرأى الأول (القائل بجـواز الجمـع) فقـال : والأول هو الأصح [3] .

وقال ابن قدامة : وهو قول عمربن عبد العزيز لأن ذلك عذر فى الجمعة والجماعة بدليل ما روى عن ابن عمر قال : " كان رسـول الله ﷺ ينادى مناديه فى الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح ألا صلوا فى رحالكم " [4] . رواه ابن ماجة [5] .

وهو ما أراه صواباً لقوة أدلتهم ومناسبتها لأغراض الشريعة مـن التيسير على الناس والتخفيف والرفق بهم . والله أعلم .

المسألة الخامسة : من الذى يجوز له الجمع بسبب المطر ؟

أو هل يختص الجمع بسبب المطر بمن يتأذى به وتلحقه المشـقة بسببه ؟ أم أن الجمع رخصة عامة يترخص بها مطلقاً ؟

---

(١) حاشية الدسوقى ، جـ ١ ص ٣٧٠ ، الخرشى ، جـ ٢ ص ٧٠ ، ٧١ .
(٢) حاشيتا قليوبى وعميرة ، جـ ١ ص ٢٦٧ ، الإقناع، جـ ١ ص ١٥٢ .
(٣) المغنى والشرح الكبير ، جـ ١ ص ١١٨ .
(٤) الحديث : أخرجه الشيخان – روا البخارى – فتح البـارى شـرح البخـارى بـاب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله . برقم (٦٦٦) ، جـ ٢ ص ١٥٦ .
(٥) المغنى والشرح الكبير ، جـ ١ ص ١١٧ .

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى فريقين :

الفريق الأول : قال بالترخص بالجمع مطلقاً . فأجـــازوا الجمـــع للمنفرد ، ومن كان طريقه إلى المسجد فى ظلال يمنع وصول المطـــر إليه ، أو من كان مقامه فى المسجد .

وهؤلاء هم : المالكية (على الظاهر فى المذهب) [١] .

والشافعية على الرأى المرجوح فى المذهب [٢] .

والحنابلة فى أحد وجهين فى المذهب [٣] .

الفريق الثانى : قال باختصاص الجمع بسبب المطر بمن يصلـــى بالمسجد فى جماعة ، ويجد مشقة فى الذهاب إليه من التعرض للمطـــر وتوابعه .

وهؤلاء هم : المالكية (خلافاً لظاهر المذهب) [٤] .

والشافعية على الرأى الراجح فى المذهب [٥] .

والحنابلة فى الوجه الثانى فى المذهب [٦] .

أولاً : حجة من قال بالتخصيص :

احتج من قال بتخصيص الرخصة بما يأتى :

---

(١) حاشية الدسوقى ، جـ ١ ص ٣٧٠ .
(٢) مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٥ .
(٣) المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٥٩ .
(٤) حاشية الدسوقى ، جـ ١ ص ٣٧٠ .
(٥) مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٥ .
(٦) المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٥٩ .

١ – انتفاء المشقة والتأذى بالمطر[١] .

٢ – قياساً على الرخصة فى التخلف عن الجمعة والجماعة فإنها تختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه ، كمن فى الجامع والقريب منه[٢] .

ثانياً : حجة من قال بالترخيص مطلقاً :

احتج من قال بالترخيص مطلقاً بما يأتى :

١ – أن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر[٣] .

٢ – ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم فى حق من ليست له حاجة كالسلم ، وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية فى حق من لا يحتاج إليهما[٤] .

٣ – ولأن النبى ﷺ جمع فى المطر رغم قرب بيوته ﷺ من المسجد[٥] .

الرأى الراجح من الخلاف السابق :

يترجح عندى من الخلاف السابق الرأى القائل بالترخيص بالجمع مطلقاً ، كما فى حال المسافر ، فلم يفرق فى الحكم بين من

---

(١) مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٥ .
(٢) المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٥٩ .
(٣) المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٥٩ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .

يسافر على دابة فيلقى ما يلقى من المشقة وبين من يسافر بالطائرة فـــى سويعات بل فى دقائق .

ولأن النبى ﷺ حين جمع بسبب المطر ، وصلى خلفه من صلـــى لم ينبه ﷺ المسلمين إلى أن هناك فرقاً بين من تأذى بالمطر فيجوز لـــه الجمع ، ومن لم يتأذ به فلا يجوز له الجمع .

ولو كان ذلك شرطاً للجمع لبينه ﷺ حيث لا يجوز تأخير البيـــان عن وقت الحاجة .

ومن جهة ثانية أرجح هذا الرأى لقوة أدلته وقربها من الصـــواب ومناسبتها لما تتسم به شريعة الإسلام من اليســـر والســـهولة وقصـــد التخفيف عن الناس ورفع العبء عن كواهلهم . والله أعلم .

المبحث الثانى

الجمع بين الصلاتين بسبب المرض

المطلب الأول

اختلاف الفقهاء فى جواز الجمع

بين الصلاتين لعذر المرض

اختلف الفقهاء فى جواز الجمع بسبب المرض على قولين :

القول الأول : أنه يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض .

وهو مذهب الحنابلة [١] ، وقول عطاء [٢] ، ومالك [٣] ، وطائفة من أصحاب الشافعى [٤] .

القول الثانى : أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض .

وبهذا قال الشافعى[٥] ، وأصحاب الرأى [٦] .

السبب فى اختلاف الفقهاء :

---

(١) المغنى والشرح الكبير ، جـ ١ ص ١١٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٠٨ ، الخرشى ، جـ ٢ ص ٦٩ .

(٤) مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٥ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ، جـ ١ ص ٢٦٧ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) سبق أن بينا أن الحنفية وأصحاب الرأى لا يجيزون الجمع بين الصلاتين مطلقاً ، إلا بعرفة ومزدلفة لأجل النسك فقط ولا يجيزون الجمع فى غير ذلك .
بدائع الصنائع ، جـ ١ ص ٣٢٨ ، فتح القدير ، جـ ٢ ص ٤٨ .

السبب فى اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة كما قال ابن رشد :

هو اختلافهم فى تعدى علة الجمع فى السفر: أعنى المشقة، فمن طرد العلة رأى أن هذا من باب الأولى والأحرى ، وذلك أن المشقة على المريض فى إفراد الصلوات أشد منها على المسافر .

ومن لم يعد هذه العلة وجعلها كما يقولون قاصرة : أى خاصة بذلك الحكم دون غيره لم يجز ذلك (١) .

حجة الفريق الأول (القائل بالجواز) :

احتج الفريق الأول بما يأتى :

١ - بما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال :

" جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر " (٢) .

وفى رواية : " من غير خوف ولا سفر " (٣) .

قال فى المغنى : وقد أجمعتا (أى الروايتان) على أن الجمع لا يجوز لغير عذر فثبت أنه كان لمرض (٤) .

---

(١) بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٠٨ .

(٢) الحديث رواه مسلم - مسلم بشرح النووى ، جـ ٣ ص ٢٣٤ .

(٣) الحديث رواه مسلم - مسلم بشرح النووى ، جـ ٣ ص ٢٣٥ ، سنن النسائى ، جـ١ ص ٢٩٠ .

(٤) المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٥٩ .

٢ - بما روى عن أبى عبد الله (أحمد بن حنبل) أنه قال فى حديث ابن عباس السابق: " هذا عندى رخصة للمريض والمرضع " [١].

٣ - بما ثبت أن النبى ﷺ أمر سهلة [٢] بنت سهيل ، وحمنة [٣] بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد ، فأباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة [٤] . وهى نوع مرض .

٤ - وقياساً على السفر ، بجامع المشقة فيهما .

وقالوا : إن المشقة على المريض فى إفراد الصلوات أشد منها على المسافر [٥] .

حجة الفريق الثانى :

واحتج الفريق القائل بعدم جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض بما يأتى :

١ - بأن ذلك لم يثبت عن النبى ﷺ ولم ينقل عنه صراحة [٦] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) حديث سهلة : رواه أبو داود - عون المعبود ، جـ ١ ص ٤٨٧ - باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً .

(٣) حديث حمنة : رواه أبو داود أيضاً ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، جـ ١ ص ٤٧٨ .

(٤) المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٥٩ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المجموع ، جـ ٤ ص ٣٨٣ ، مغنى المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٥ ، الإقناع ، جـ ١ ص ١٥٢ .

٢ - ولأن أخبار التوقيت للصلوات ثابتة فلا يمكن تركها لأمـــر محتمل[١] .

وناقش ابن قدامة أدلة الشافعي ومن وافقه فقال :

" إن أخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جـواز الجمع فيها فيخص منها محل النزاع مما ذكرنا " [٢] .

وذكر النووي عدة تأويلات لحديث ابن عباس السابق ، واختـــار منها أنه محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معنـــاه من الأعذار ، وقال : وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حســـين مـــن أصحاب الشافعي ، واختاره الخطابي والمتولي والروياني .

وقال أيضاً : وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ، ولفعل ابـــن عباس ، وموافقة أبي هريرة ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر[٣] .

الرأي الراجح في الخلاف السابق :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى أن الرأي الراجح مما ســبق هو الرأي القائل بجواز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض .

وذلك لقوة أدلتهم ، وخلوها عــن المعارضـــة ، وضعــف أدلـــة المخالفين لهم .

ولأن الشرع قد أجاز الجمع بين الصلاتين في الســـفر والمطـــر فيكون الجمع بينهما بسبب المرض جائزاً من باب أولى .

---

(١) المجموع ، جـ ٤ ص ٣٨٣ ، مغني المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٥ ، بجـيرمي علـى الخطيب ، جـ ٢ ص ١٦٠ .

(٢) مغني المحتاج ، جـ ١ ص ٢٧٥ .

(٣) مسلم بشرح النووي ، جـ ٣ ص ٢٣٦ - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

ولأن المشقة على المريض فى إفراد الصلوات أشد منها على المسافر والممطور ، والرفق بالمريض أولى .

وقال الشيخ الخطيب : وحكى فى المجموع عن جماعة من أصحابنا جواز الجمع بالمذكورات (ومنها المرض) وقال النووى : وهو قوى جداً فى المرض والوحل [١] .

وهذا الجمع هو اللائق بمقاصد الشريعة وما تهدف إليه من التيسير على الناس ومراعاة أحوالهم . والله أعلم .

المطلب الثانى

المرض المبيح للجمع

ذهب الحنابلة ، وطائفة من أصحاب الشافعى وغيرهم إلى أن المرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة فى وقتها مشقة وضعف .

قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله (أحمد بن حنبل) المريض يجمع بين الصلاتين ، فقال إنى لأرجو له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر إلا على ذلك .

وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة ، ولمن به سلس البول ومن فى معناهما لما روينا من الحديث [٢] .

---

(١) مسلم بشرح النووى ، جـ ٣ ص ٢٣٦ - باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر .

(٢) الإقناع ، جـ ١ ص ١٥٢ .

وقال المالكية يجمع جمع تقديم من خاف حصول إغماء أو حمى أو دوخة عند الثانية بحيث لا يستطيع معها الصلاة فإن لم يحصل له ما خاف منه أعاد الصلاة الثانية عصراً أو عشاء فى وقتها الضرورى (١).

المطلب الثالث

الجمع الجائز بسبب المرض

يرى المالكية أن الجمع الجائز بسبب المرض هو جمع التقديم فمن خاف حصول حمى أو إغماء أو دوخة فى وقت الصلاة الثانية ، جمع جمع تقديم .

فإن لم يحدث ما خاف منه من الإغماء أو الحمى أو الدوخة التى لا يستطيع معها الصلاة على وجهها ، أعاد الثانية فى وقتها الضرورى(٢) .

ويرى الحنابلة أن المريض مخير فى التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى كما فى السفر (٣) .

والراجح عندى من الرأيين السابقين هو رأى الحنابلة لأنه أكثر ترفقاً بالمريض ومراعاة لأحواله ودفع المشقة عنه ، ومنع التكليف والحرج . والله أعلم .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٢ ص ١٢٠ ، حاشية الروض المربع ، جـ ٢ ص ٣٩٨ ، كشاف القناع ، جـ ٢ ص ٥ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، جـ ١ ص ٣٦٩ .

(٣) المغنى ، جـ ٢ ص ٦٠ .

المبحث الثالث

الجمع بين الصلاتين بسبب الخوف

اختلف الفقهاء فى اعتبار الخوف عذراً مبيحاً للجمع بين الصلاتين من عدمه على فريقين كما يأتى :

الفريق الأول :

قال بجواز الجمع بين الصلاتين بسبب الخوف .

وهؤلاء هم فقهاء الحنابلة (١) ، وبعض فقهاء الشافعية (٢) ، ورواية فى مذهب المالكية (٣) وهو رأى أكثر أهل العلم (٤) .

الفريق الثانى :

قال بعدم جواز الجمع بين الصلاتين بسبب الخوف .

وهؤلاء هم جمهور الشافعية على المشهور فى مذهبهم (٥) ، وهو الرواية الثانية فى مذهب مالك (٦) .

---

(١) كشاف القناع ، جـ ٢ ص ١٠ ، الروض المربع ، جـ ٢ ص ٤١١ ، المغنى والشرح الكبير ، جـ ٢ ص ١٢٧ وما بعدها .

(٢) المجموع ، جـ ٤ ص ٣٨٣ .

(٣) بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٠٨ ، حاشية الدسوقى ، جـ ١ ص ٣٦٩ ، الخرشى ، جـ ٢ ص ٦٧ .

(٤) بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٠٨ .

(٥) الإقناع ، جـ ١ ص ١٥٢ .

(٦) حاشية الدسوقى ، جـ ١ ص ٣٦٩ ، الخرشى ، جـ ٢ ص ٦٧ .

حجة الفريق الأول :

احتج الفريق الأول القائل بجواز الجمع بسبب الخوف بمـــا رواه ابن عباس رضى الله عنهما : " صلى رسول الله ﷺ بالمدينـــة الظـــهر والعصر ، والمغرب والعشاء جميعاً " [١] .

حجة الفريق الثانى :

احتج الفريق الثانى بأحاديث المواقيت ، وقالوا لا تجوز مخالفتـــها إلا بنص صريح غير محتمل [٢] .

الرأى الراجح فى الخلاف السابق :

أرى أن الرأى الراجح فى الخلاف السابق هو الرأى القائل بجواز الجمع لعذر الخوف ، ويؤيد اختيارى ما قاله فقهاء الحنابلـــة فيمـــا زاد مسلم على رواية ابن عباس : " من غير خوف ولا سفر " [٣] : أن هـذا (من ابن عباس) ليس نفياً للجمع بهذه الأسباب ، بل إثبات منه لأنـــه جمع بدونها ، وإن كان قد جمع بها أيضاً ، ولو لم ينقل أنه جمع بـــها ، فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى [٤] .

ولأن خوف الإنسان على نفسه من موت أو دوخة أو إغمـــاء أو خوفه على ماله أو مال غيره بين يديه ، أو أهله من عدو أو حيـوان أو لص يتربص به أو ما شابه يتنافى مع ما تتطلبه الصلاة مـــن خشـــوع

---

(١) الحديث : سبق تخريجه ص ٥١ .

(٢) المجموع ، جـ ٤ ص ٣٨٤ .

(٣) الحديث : سبق تخريجه ص ٨٩ .

(٤) حاشية الروض المربع ، جـ ٢ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

واطمئنان واستغراق لتؤدى كما يجــب ، وفى الخــوف اشتغال بالـــــه عن مراقبة الله تعالى ، ولهذا قال النبى ﷺ : " لا صلاة فـــى حضـــرة الطعام " [١] ، والانشغال هنا (أى فى حال الخوف) أكبر .

والله أعلم .

(١) الحديث : رواه مسلم عن عائشة ، مسلم بشرح النووى ، جــ ٣ ص ٤٩ .

الفصل الثانى

الجمع بين الصلاتين فى الحضر بغير عذر
من الأعذار السابقة وعند الحاجة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : مذاهب الفقهاء فى حكم الجمع بين الصلاتين بغير عذر (من الأعذار السابقة) عند الحاجة.

المبحث الثانى : حجج الفقهاء على مذاهبهم .

المبحث الثالث : مناقشة حجج الفقهاء .

المبحث الرابع : الرأى الراجح من آراء الفقهاء .

المبحث الأول

مذاهب الفقهاء فى حكم الجمع بين الصلاتين بغير عذر (من الأعذار السابقة) عند الحاجة

اختلف الفقهاء فى حكم الجمع بين الصلاتين فى الحضر بغير عذر من الأعذار السابقة إلى فريقين :

الفريق الأول : قال يجوز الجمع بين الصلاتين عند الحاجة مطلقا بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقا وديدنا وعادة .

قال النووى : ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع للحاجة لمن لا يتخذه عادة [١] .

وممن قال بذلك ابن سيرين [٢] ، وربيعة [٣] ، وابن المنذر [٤] ، والقفال [٥] ، وابن شبرمة [٦] ، وأشهب من المالكية [٧] .

وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث[٨]، والإمامية [٩].

---

(١) مسلم بشرح النووى ، جـ ٣ ص ٢٣٦ .
(٢) مسلم بشرح النووى ، جـ ٣ ص ٢٣٦ ، الميزان الكبرى للشعرانى ، جـ ١ ص ١٣٣ ، الروض المربع ، جـ ٢ ص ٤٠١ .
(٣) نيل الأوطار للشوكانى، جـ ٣ ص ٢٦٤، فتح البارى شرح البخارى، جـ٢ ص٢٤.
(٤) الإحكام شرح أصول الأحكام للنجدى، جـ ١ ص ٤٢٠ ، الميزان الكبرى للشعرانى، جـ ١ ص ١٣٣ .
(٥) مسلم بشرح النووى ، جـ ٣ ص ٢٣٦ .
(٦) المغنى والشرح الكبير ، جـ ٢ ص ١٢١ .
(٧) مسلم بشرح النووى ، جـ ٣ ص ٢٣٦ ، بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٠٧ .
(٨) الإحكام شرح أصول الأحكام للنجدى ، جـ ١ ص ٤٢٠ ، مسلم بشرح النووى ، جـ ٣ ص ٢٣٦ .
(٩) البحر الزخار ، جـ ٢ ص ١٦٩ .

فيجوز الجمع عند هؤلاء فى الحضر من غير خوف ولا مــرض ولا مطر [١] .

الفريق الثانى : قال بعدم جواز الجمع فى الحضر بين الصلاتيــن بدون عذر من الأعذار السابق تفصيلها وهى(المطر والمرض والخوف).

وهذا هو رأى أكثر الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة[٢] .

والعمل عليه عند أهل العلم[٣] .

---

(١) الميزان الكبرى للشعرانى ، جـ ١ ص ١٣٣ .
(٢) بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٠٧ .
(٣) الإحكام شرح أصول الأحكام للنجدى ، جـ ١ ص ٤٢٠ .

المبحث الثانى

حجج الفقهاء على مذاهبهم

أولا : حجج الفريق الأول[١] :

احتج الفريق الأول القائل بجواز الجمع إذا كانت حاجة أو لشىء يستدعى الجمع بين الصلاتين ، ما لم يتخذ عادة بما يأتى :

١ - بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ جمع الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ، فقيل لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال : " أراد أن لا يحرج أمته " [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

قال ابن المنذر : ولا معنى لحمل الأمر فى الحديث على عذر من الأعذار ، لأن ابن عباس أخبر بالعلة فيه ، وهو قوله : " أراد أن لا يحرج أمته " [٣] .

٢ - بما أخرج الطبرانى عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعا بلفظ " جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فقيل له فى ذلك فقال : " صنعت هذا لئلا تحرج أمتى " [٤] .

وجه الدلالة من الحديث :

فى هذا الحديث أيضا بين النبى ﷺ أن علة جمعه بين الصلاتين هى إرادة رفع الحرج عن الأمة ، وهذا التعليل بنفى

---

(١) المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٦٠ .
(٢) الحديث : رواه أبو داود برقم ١١٩٩ - عون المعبود ، جـ ٤ ص ٧٨ ، مسلم بشرح النووى ، جـ ٣ ص ٢٣٤ .
(٣) عون المعبود ، جـ ٤ ص ٧٨
(٤) الحديث : رواه البخارى - فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٢ ص ٢٤ .

الحرج ظاهر فى مطلق الجمـــع ، وبالتـــالى يـــدل علـــى مشـــروعية الجمع بغير عـــذر[١] .

٣ – بما روى عن أبى الشعثاء :

" أن ابن عباس صلى بالبصرة الظهر والعصر ليس بينهما شـئ ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شئ ، فعل ذلك من شغل " [٢] .

وفيه رفعه إلى النبى ﷺ [٣] .

٤ – بما جاء فى رواية لمسلم عن طريق عبد الله بن شـــقيق أن شغل ابن عباس المذكور (سابقا) كان بالخطبة ، وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم ، ثم جمع بين المغرب والعشـــاء ، وفيـه تصديق أبى هريرة لابن عباس فى رفعه ، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله حين قال : " رأيت رسول الله ﷺ جمع الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء " [٤] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديثين ظاهران فى جواز الجمع مطلقا ، فقد جمع ابن عباس بين الصلاتين لمجرد شغل أو إنشغال ، ثم أوضح الحديـــث الثـــانى أن شغل ابن عباس كان بالخطبة ، فدل ذلك على أن الجمع يجوز مطلقـــا عند الحاجة وبدون عذر من الأعذار السابقة (المطر والمرض والخوف والسفر) .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) الحديث : رواه النسائى ، جـ ١ ص ٢٨٦ .
(٣) فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٢ ص ٢٤ ، ٢٥ .
(٤) الحديث : رواه مسلم – مسلم بشرح النووى ، جـ ٣ ص ٢٣٤ .

ثانيا : حجج الفريق الثانى :

واحتج جمهور الفقهاء القائل بعدم جواز الجمع فى الحضر بدون عذر مما سبق ذكره بما يأتى :

١ - بعموم أخبار التوقيت الثابتة والصحيحة (١) ، فلا يجوز مخالفتها إلا بدليل مخصص لها (٢) .

٢ - بما أخرجه الترمذى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : " من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر " (٣) .

٣ - تأويلهم الجمع المذكور فى الحديث بالجمع الصورى بأنه صلى الصلاة الأولى فى آخر وقتها ، وصلى الثانية فى أول وقتها (٤) .

وأيدوا هذا التأويل بأن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد (٥) عن ابن عباس قال عمرو :

وقلت لجابر : أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك (٦) .

---

(١) المغنى لابن قدامة ، جـ ٢ ص ٦٠ ، فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٢ ص ٢٤ ، المجموع ، جـ ٤ ص ٣٧١ .

(٢) بدليل خاص يجوز الجمع كما فى عذر المطر والخوف والسفر .

(٣) صحيح الترمذى ، جـ ١ ص ٣٠٣ باب ما جاء فى جمع الصلاتين فى الحضر .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) جابر بن زيد : هو أبو الشعثاء - فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٢ ص ٢٤ .

(٦) المراجع السابقة ، فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٢ ص ٢٤ .

سبب اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة :

اختلافهم فى مفهوم حديث ابن عباس ، فمنهم من تأوله على أنـــه كان فى مطر كما قال مالك [١] .

ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً . وقد خرَّج مسلم زيادة فى حديثه ، وهو قوله ﷺ " من غير خوف ولا سفر ولا مطر " .

وبهذا تمسك أهل الظاهر [٢] .

---

(١) بداية المجتهد ، جـ ١ ص ٢٠٧ .

(٢) المرجع السابق .

المبحث الثالث

مناقشة حجج الفقهاء

ناقش الجمهور أدلة المخالفين بما يأتى :

١ - بقولهم باحتمال أن يكون الجمع الذى تناولتـه الأحـاديث بسـبب المطر[١]. وهذا ما قاله مالك عقب إخراجه لهذا الحديث حيث قال: " لعله كان فى مطر " [٢] .

وأجيب عن ذلك بما رواه مسلم وأصحاب السنن بلفظ : " من غير خوف ولا مطر " [٣] . فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو المطر [٤] .

٢ - وباحتمال أن يكون الجمع الوارد فى الحديث بسبب المـرض[٥] . وأيد النووى هذا الاحتمال فقال :

" وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث ، ولفعل ابـن عبـاس ، وموافقة أبى هريرة ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر " [٦] .

وذكر (أى النووى) أن هذا هو قول أحمد بن حنبل ، والقـاضى حسين ، وهو اختيار الخطابى والمتولى والرويانى [٧] .

---

(١) فتح البارى شرح البخارى ، جـ ٢ ص ٢٤ .

(٢) الحديث : سبق تخريجه .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٨٩ .

(٤) فتح البارى شرح البخارى، جـ٢ ص ٢٤ ، مسلم بشرح النووى، جـ ٣ ص ٢٣٦.

(٥) المراجع السابقة .

(٦) مسلم بشرح النووى ، جـ ٣ ص ٢٣٦ .

(٧) المرجع السابق .

وأجاب ابن حجر على ذلك بقوله : وفيه نظر ، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين بعارض المرض - كما قالوا - لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر ، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه ، وقد صرح بذلك ابن عباس فى روايته [١] .

٣ - وباحتمال أن يكون الجمع بسبب غيم - كما قال النووى - فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر دخل فصلاها ، وأجاب النووى على ذلك بقوله : وهذا باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء [٢] .

٤ - وباحتمال أن يكون الجمع المذكور فى الحديث جمعا صوريا ، بأن يكون أخر الظهر إلىآخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها[٣].

وقال النووى ردا على ذلك بقوله : وهذا أيضا ضعيف أو باطل ؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل[٤] .

وقال : وفعل ابن عباس الذى ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله ، وتصديق أبى هريرة له وعدم إنكاره صريح فى رد هذ التأويل[٥] .

قال ابن حجر : وهذا الذى ضعفه (أى النووى) استحسنه القرطبى ورجحه قبله إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن

---

(١) فتح البارى شرح البخارى ، جـ٢ ص ٢٤ .

(٢) فتح البارى شرح البخارى، جـ٢ ص ٢٤ ، مسلم بشرح النووى، جـ ٣ ص ٢٣٦.

(٣) مسلم بشرح النووى ، جـ ٣ ص ٢٣٦ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء ، وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به ، وذلك فيما رواه الشيخان من طريـق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد : قلت يـــا أبـــا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظنه[١] .

قال ابن سيد الناس :

وراوى الحديث أدرى بالمراد من غيره [٢] .

قال ابن حجر : لكن لم يجزم بذلك ، بل لم يستمر عليه ، فقد تقدم كلامه لأيوب ، وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر [٣] .

وقال : ولكن يقوى ما ذكر من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تحمل على مطلقها، فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدد بغير عذر ، وإما أن تحمل على صفـة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ، وتجمع بها بين مفترق الأحاديث .

وقال : والجمع الصورى أولى [٤] .

---

(١) فتح البارى شرح البخارى ، جـ٢ ص ٢٤ .
(٢) فتح البارى شرح البخارى ، جـ٢ ص ٢٤ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .

المبحث الرابع

الرأى الراجح من آراء الفقهاء

الرأى الراجح عندى فى الخلاف السابق هو الرأى القائل بجواز الجمع عند الحاجة ، بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقا وعادة فيجوز الجمع لدفع مشقة عارضة أيا كان نوعها ، رفعا للحرج عن الأمة ، كما هى إرادة القرآن والسنة .

ولظهور أدلتهم وقوتها ، وعدم احتياجها – فى الدلالة على ما ذهبوا إليه – إلى تأويل أو تحليل أو احتمال . ولأنهم إنما جمعوا لحاجة وبالحاجة يعذر الإنسان .

ولتناسبها مع أهداف الشرع من التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، فكما يجوز الجمع بين الصلاتين للمرض والمطر والبرد والوحل، ويعذر الإنسان بذلك ، يجوز أيضاً الجمع عند الحاجة إلى ذلك مطلقاً ، وتعتبر مبرراً وعذراً للجمع ولا يأثم الإنسان بذلك لفعل النبى ﷺ .

وبناء على ما سبق يجوز للمرضع أو الخباز أو الطباخ أو نحوهم ممن يخشى فساد حاله أو ماله أو مال غيره بترك الجمع أن يجمع ، كما روى النسائى [١] أن ابن عباس جمع من شغل .

وجوز ذلك أحمد بن حنبل، بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة وخلقا [٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٠١ .

(٢) حاشية الروض المربع ، جـ ٢ ص ٣٩٩ .

" وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة ، فإذا احتـــاجوا إلـــى الجمع جمعوا " [١] .

أقول : وهذا ما أراه صواباً لما يأتى :

١ - لقول النبى ﷺ لما سئل عن علة الجمع بيـــن الصلاتيـــن - والذى ثبت أنه كان من غير خوف، ولا مطر، ولا مرض، ولا غيم - : " صنعت ذلك لئلا تحرج أمتى " [٢] .

أقول : فكان هذا الحديث مخصصاً أيضاً لعموم أدلة المواقيت كما سبق أن خصصتها أدلة الجمع فى السفر والمطر والمرض وغيرها .

وبهذا يرد على دليل الجمهور الأول مـــن الاســـتدلال بعمـــوم أحاديث المواقيت .

٢ - أما دليلهم الثانى ، وهو حديث ابن عباس :

" من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً مـــن أبـــواب الكبائر " [٣] .

ومثله عن عمر رضى الله عنه [٤] .

فيرد عليها بأنها تدل على أن الجمع بين الصلاتين يجوز للعـــذر ، ولم يخصص عمر أو ابن عباس رضى الله عنهما عذراً دون عذر ، دل ذلك على جواز الجمع مطلقاً بكل عذر .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) فتح البارى شرح البخارى ، جـ٢ ص ٢٤ .

(٣) الحديث : فى صحيح الترمذى ، جـ ١ ص ٣٠٣ باب ما جاء فى جمع الصلاتين فى الحضر .

(٤) الإحكام شرح أصول الأحكام للنجدى الحنبلى ، جـ ١ ص ٤٢٣ ، حاشية الـــروض المربع ، جـ ٢ ص ٤٠١ .

وأرى أن هذا الفريق القائل بجواز الجمع عند الحاجة ، أراهم مصيبين فيما ذهبوا إليه ، لموافقة ذلك لما تهدف إليه الشريعة الإسلامية السمحة من التخفيف عن الناس ، ورفع الحرج عنهم كما أراد وصرح نبيهم ﷺ ، وكما هى سمات دينهم .

ولكن على المسلم أن يحتاط لأهم وأعظم أركان دينه بعد الشهادتين ، فلا يجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما إلا لمبرر ظاهر أو شغل أو حاجة تستدعى الجمع . بشرط أن لا يصير ذلك عادة .

وأرى أن يكون الجمع للحاجة صوريا إن كان ذلك ممكنا ، وليس فيه نوع حرج ، خروجا من الخلاف السابق ، فإن كان غير ممكن أو كان فيه نوع حرج ، جاز له أن يجمع بينهما فى وقت إحداهما ، لأن الحرج لا يدفع بالحرج ، ولا إثم على الإنسان فى جمعه بين الصلاتين فى وقت إحداهما عند الحاجة إلى ذلك رفعا للحرج لنص النبى ﷺ فى ذلك.

فالجمع الصورى هنا – من وجهة نظرى – مشروط بالاستطاعة كما فى قوله ﷺ للمستحاضة :"***فإن قويت*** على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلى حين تطهرين ، وتصلى الظهر العصر جميعا ثم تؤخرين المغرب والعشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى . . . " (١) .

ومعنى ذلك أن الإنسان إن لم يقو على الجمع جمعا صوريا حالة احتياجه للجمع بغير عذر من الأعذار السابقة ، أو كان فى جمعه

---

(١) الحديث : أخرجه الخمسة وصححه الترمذى وحسنه البخارى عن حمنة بنت جحش ، وهى أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين وزوجة طلحة بن عبيد الله – سبل السلام ، جـ ١ ص ١٩٤ .

صوريا نوع حرج ، كان له أن يجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهمـــا رفعا للحرج بموجب حديثه ﷺ " لئلا تحرج أمتى " فهو يتسع ليشمل كل ما يسبب الحرج و المشقة من شغل أو حاجـــة . ولكــن بشـــرط أن لا يصير هذا خلقا وعادة .

وأرى أن فى قوله ﷺ : " صنعت ذلك لئلا تحرج أمتى " [١] أرى أنه جواب منه ﷺ عظيم وسديد وشاف وكاف وظاهر لا يحتـــاج إلـــى تأويل مما تأولوه ، أو احتمال مما احتملوه . والله أعلم .

---

(١) الحديث : سبق تخريجه ص ١٠١ .

خاتمة البحث

يمكن استخلاص النتائج التالية من هذا البحث :

١ - أن الفقهاء متفقون على مشروعية الجمع بين الصلاتين فى عرفة ومزدلفة فى الحج .

٢ - أن مذهب جمهور الفقهاء هو جواز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، تقديما وتأخيرا فى السفر وأن هذا كان من الأمور المشهورة المستعملة فى عصر النبى ﷺ وبين الصحابة والتابعين ، مع الثابت عن رسول الله ﷺ من جمع بعرفة ومزدلفة وهو موجود فى كل الأسفار .

٣ - لا يشترط لجواز الجمع فى السفر أن يكون السفر طويلا مما يجوز فيه القصر ، بل يجوز الجمع فى السفر الطويل والقصير ، على الرأى المختار .

٤ - أن الإفراد فى السفر أفضل من الجمع خروجا من خلاف أبى حنيفة ومن معه ممن رأوا عدم جواز الجمع .

٥ - أن النبى ﷺ استعمل الجمع فى السفر كرخصة عارضة ، ولم يكن ﷺ يجمع راتبا .

٦ - أن الجمع بين الصلاتين بسبب المطر جائز شرعا .

٧ - أن الجمع بين الصلاتين بسبب المرض جائز شرعا .

٨ - أن الجمع بين الصلاتين بسبب الخوف جائز شرعا .

٩ - أنه يجوز الجمع بين الصلاتين بغير عذر السفر والمطر والمرض والخوف عند الحاجة بشرط أن لا يصير ذلك خلقا وعادة .

هذا وبالله التوفيق ،،،

د. سعاد الشرباصى حسنين

الفهـــارس

١ – فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
النســـاء		
إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابـــا موقوتا	١٠٣	٥ ، ٢٧
الكهــف		
وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا	١٠٤	٤٦
الحـــج		
وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	٤ ، ٨٣

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

٣ - فهرس المراجع

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : مراجع التفسير :

١ - صفوة التفاسير ، تحقيق محمد على الصابونى الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة - دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان .

٢ - مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق محمد على الصابونى - دار القرآن الكريم - بيروت - لبنان .

ثالثا : كتب السنة :

١ - زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية - مؤسسة الرسالة .

٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ - دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

٣ - سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطىوحاشية الإمام السندى، دار الريان للتراث .

٤ - صحيح الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ شرح الإمام ابن العربى المالكى - ط دار الكتاب العربى .

٥ - صحيح مسلم بشرح النووى - حققه وفهرسه عصام الصبابطى ، حازم محمد ، عماد عامر - ط. دار الحديث بالقاهرة .

٦ - عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق آبادى مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن عثمان ، مكتبة ابن تيمية القاهرة .

٧ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى - دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٨ - مسند الإمام الشافعى رضى الله عنه - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط الأولى ١٩٨٠ م .

٩ - موطأ الإمام مالك - للإمام مالك بن أنس - مطبعة البابى الحلبى .

١٠ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر .

رابعا : مراجع الفقه الحنفى :

١ - الاختيار لتعليل المختار تأليف الموصلى الحنفى - تحقيق وتعليق ومراجعة الشيخ زهير عثمان الجعيد - دار الأرقم .

٢ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء توفى سنة ٥٨٧ هـ - مؤسسة التاريخ العربى .

٣ - فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفىسنة ٦٨١ هـ، على الهداية شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى - دار الفكر .

خامسا : مراجع الفقه المالكى :

١ - الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكى وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس -مطبعة السعادة -مصر ١٣٢٣هـ

٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ - طبعة دار الكتب الإسلامية بعابدين - القاهرة .

٤ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد الدردير - مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٥ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لسيدى أحمد الدردير ، وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية - طبعة دار إحياء الكتب العربية - الحلبى وشركاه .

سادسا : مراجع الفقه الشافعى :

١ - الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ الشربينى الخطيب - دار الفكر للطباعة والنشر .

٢ - الأم : لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى-ط دار الشعب ١٣٨٨هـ.

٣ - المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووى - ط مطبعة العاصمة - مصر .

٤ - الميزان الكبرى تأليف أبى المواهب عبد الوهاب بن أحمد الأنصارى المعروف بالشعرانى وبهامشه رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٥ - بجيرمى على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمى - دار الفكر للطباعة والنشر .

٦ - حاشيتا قليوبى وعميرة للإمامين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووى - مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٧ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى من أعلام الشافعية فى القرن السابع الهجرى - مطبعة ومكتبة البابى الحلبى وأولاده بمصر - ١٩٥٨ .

سابعا : مراجع الفقه الحنبلى :

١ - الإحكام شرح أصول الأحكام جمع الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى الحنبلى .

٢ - المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة - دار الفكر .

٣ - المغنى والشرح الكبير للإمامين : موفق الدين ابن قدامة وشمس الدين بن قدامة المقدسى ، دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

٤ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى

سنة ١٣٩٢ هـ توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – وقف لله تعالى– ط سنة ١٣٩٢ هـ.

٥ – كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى – عالم الكتب .

٦ – مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية طيب الله ثراه – جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمى النجدى الحنبلى – توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

ثامنا : مراجع الفقه الظاهرى :

١ – المحلى لابن حزم المحدث الفقيه الأصولى، قوى العارضة ، شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة صاحب التصانيف الممتعة فى المعقول والمنقول والسنة والفقه والأصول والخلاف مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربى ، فى دار الآفاق الجديدة، منشور دار الآفاق ، بيروت ، لبنان .

تاسعا : مراجع الشيعة الزيدية :

١ – كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ – الناشر دار الكتاب الإسلامى – القاهرة .

عاشرا : كتب اللغة والمعاجم :

١ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهرى ، بيروت .

٢ – مختار القاموس للطاهر الزاوى الصادر لصالح طلبة العلم بليبيا ، مطابع أوفسا ، ميلانو .

٣ - المصباح المنير لأحمد ابن محمد بن على الفيومى ، المكتبة العلميـــة ، بيروت .

٤ - المعجم الوجيز ، إصدار مجمع اللغة العربية لجمهورية مصر العربية .

حادى عشر : مراجع عامة :

١ - أحكام صلاة المسافر لفضيلة الأستاذ الدكتور السيد العدوى الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالزقازيق - جامعة الأزهر .

٢ - الفقه الإسلامى وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلى - دار الفكـــر - دمشق - سورية .

٣ - المنتخب من فقه العبادات بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور على أحمـــد مرعى - عميد كلية الشريعة بالقاهرة ســابقا ، الطبعـــة الأولـــى ١٩٩٤ م .

٤ - رسالة فى القصر والجمع صادرة من مجمع البحـــوث الإســـلامية سنة ١٤١١ هـــ .

٥ - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - تأليف الأستاذ عبد الرحمـــن الجزيرى - مكتبة دار الحديث - القاهرة .

٦ - موسوعة فقـــه النخعى للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جـــى - دار النفائس .

٤ - فهرس الموضوعات

الباب الثانى

الجمع بين الصلاتين فى الحضر

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠٠٦/١٦٣١١

الزهراء كمبيو سنتر
طباعة - نشر - إعلان
تليفون ٢٦٢٧٣٥٣